# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

## المقدمة

إن التماسك واحترام الوالدين لبعضهما له اثر فعال في سلوك الأبناء وحسن تكيفهم وتوافقهم النفسي وتفوقهم العقلي وهدا التسامح والتماسك الذين هم دعامة الرابطة المقدسة التي هي الرابطة الزوجية التي جعلها الله عز وجل ميثاقا غليظا والذي بينه في هده السورة" **كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقا غليظا** "(1)، فقد دعت هذه الآية الكريمة إلى زواج ورغبت فيه وجعلته مهرب الشباب من الرذيلة وحثت على العشرة والمودة لتعم السعادة في هذا البيت وتسكن أحلام لهناء عيون الأولاد الذين هم ثمرة هذه الرابطة، **قال تعالى:" من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** "(2) ولكن في بعض الأحيان تعصف رياح عاتية تقلع معها سقف هذا البيت وتزرع مشاكل بدل هناء والتباغض محل السعادة وتنافر وشقاق مكان العشرة ولكي لا ينجر كل طرف حق طرف آخر بحكم الطبيعة البشرية وتنتفي الغاية من الزواج فوجب الانفصال بدل هذه الحياة المستحيلة برغم من أن الطلاق ابغض حلال عند الله عز وجل في حالات يكون هذا الانفصال نقطة لبداية حياة جديدة وتصحيح ما فشل فيه كل طرف من زوجين انفا وهم بعيدين ومن ابرز المشاكل التي تظهر للعيان تطرح من هذا الطلاق هو مصير الأطفال الناتجين عن هذا الزواج ومن يتكفل بهم وكيف نحافظ لهم على الجو العائلي الذي ألفوه؟يكون ظلماً أن نحملهم تبعات هذا النزاع حاصل بين والديهم فكان لا بد للحضانة من أن تعمل عملها في هذه الحالة يتقرر للقاضي مع أي طرف يبقون وعلى أي أساس يحدد ذلك؟ لان

القاضي في هذا السياق من خلال أحكامه يكون كطبيب في غرفة الإسعاف ويكون عليه أن يتقن عملية وإلا مات المريض الذي هو الطفل فاخذوا بعين اعتبار أن الحضانة من اعقد المسائل وهي مبنية على شخصين هما الحاضن الذي يتولى مهمة حضانة وهذا الطفل الذي ابتدءا من الطلاق يسمى بالمحضون وعلى هذا الأساس لا بد أن نتعامل معها بدقة من دون تسبيب للطفل بعاهات نفسية لان هذا الطفل يكون رجل المستقبل وهو محط الآمال ومعقد الرجاء وقد حددت شريعة كل هذه الخطوات وكذلك قانون الأسرة أعطتها أولوية مراعية لمصلحة المحضون وعلى هذا النمط سنحاول الإجابة على سؤالين تاليين في ظل تعديلات التي طرأت على الحضانة هما هل للقاضي السلطة الكاملة في تقدير مصلحة الطفل أم أنه مقيد بالنصوص؟ وهل قاعدة مصلحة المحضون الركيزة الأساسية للحضانة ؟ من أجل ذالك نتناول الموضوع حسب خطة احتوت فصلين هما :

_ الفصل الأول : ماهية الحضانة. _ الفصل الثاني: أحكام الحضانة.

**1 _ سورة الروم الآية 21.**

**2 _ سورة النساء الآية 130**

# الفصل الأول

_ **ما هية الحضانة:** إن الحضانة باعتبارها أهم الآثار القانونية المترتبة عن الطلاق، فلقد أولها كل من الفقه الإسلامي والقانون عناية فائقة نظرا للأهمية القصوى التي تكتسبها والملاحظ أن الحضانة ترمى دوما لحماية الطفل مما قد يؤدي به ويسبب له الضياع والهلاك الناتج عن انحلال الرابطة الزوجية المقدسة ولقد اختلفت طريقة صياغة التعاريف بين الشرع والقانون إلا أنها جميعا تصب في قالب واحد يهدف لحماية الطفل صحيا وخلقيا ولنقوم باستظهار هذه التعاريف لا بد أن نعرج على الجانب اللغوي للحضانة مقسمين هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث 1 مفهوم الحضانة ( اللغوي، الفقهي،القانوني)

المبحث2 شروط ومستحقي الحضانة.

# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

## المبحث الأول :

**مفهوم الحضانة :** لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون في إعطاء مفهوم شامل جامع للحضانة فكل منهم قدم تعريفا خاصا وحدد طبيعة الخاصة للحضانة على حسب رأيه الشخصي وقناعته الخاصة استنادا على ما اعتمد عليه كدليل على مشروعيتها وقبل هذا سنتطرق

لتعريف اللغوي القانوني مع التعريج إلى التعريف الاصطلاحي.

**أولا _ التعريف اللغوي :** الحضانة في اللغة بفتح الحاء وكسرها معناها الحضن وهو الجنب أو الصدر ، والعضدان وما بينهما ، يقال حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وحضنت الأم ولدها اذا ضمته إلى جنبها أو صدرها ، وقامت بتربيته وتسمى حينئذ حاضنته(1)

**ثانيا_ التعريف الفقهي:** عرفها الإمام الحنفي"الحضانة تربية الولد ممن له حق الحضانة" وقد عرفها.الحنبلي.بأنها حفظ الصغير والمجنون والمعتوه وهو مختل العقل مما يضره وتربيته بعمل مصالحه بغسل يديه وثيابه" كما قالوا أيضا أنها كفالة الطفل وحفظه من الهلاك.

**أما المالكية** حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه أي في اللباسه وطعامه وتنظيف جسمه وموضعه وبه قال الدسوقي ورهونى قال توجب كفالة الطفل الصغير لأنه خلق ضعيف .يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فالحضانة عند فقهاء الإسلام هي تعهد.من لا يستطيع تعهد نفسه والقيام بشؤونها وحده.

---

**1_ بدران أبو أعينين بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة الشباب الجامعية لطباعة ونشر والتوزيع 1987 ص.61**

**2_ أحمد نصر الدين الجندي ، الحضانة ونفقات ، دار الكتب القانونية 2004 ، ص9.**

**"ثالثا" التعريف القانوني:** لقد عرفت المادة 62 من قانون الأسرة الحضانة بأنها" رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا "عرفها الفصل 97 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية " حفظ الولد مما يضره قدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصالحه" كما عرفها الفصل 54 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية "بأنها حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته " ، أما قانون الأحوال الشخصية السورية فقد تحاش تعريف الحضانة وبهذا يكون المشرع الجزائرية قد حذا حذو المذهب المالكي في تعريفه للحضانة فان تعريفه على الرغم من احتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها يعبر أحسن تعريف ، لاسيما من حيث شموليته لأفكار لم يشملها غيره ومن حيث انه تعريف جمع في عموميته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والمادية وبناءا على ذلك فانه يتعين على المحكمة عندما نقرر بالطلاق لسبب من الأسباب وتفصل في حق الحضانة إن تراعى كل هذه العناصر التي تضمنها لتعريف .

---

**1_عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومه للطباعة ونشر والتوزيع طبعة ثالثة 1996 – 1416 ، ص 293.**

# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

## المطـــلب الأول: طبيعة الحضانة:

الحضانة للصغيرة ذكرا كان أو أنثى للحفاظ عليه من الهلاك والضياع فالسؤال المطروح هو: ما هو التكييف الشرعي للحضانة ؟ بمعنى هل هي حق للمحضون أم الحاضن أم واجب مشترك بينهما ؟ وللاجابة على هذا السؤال سنستعرض أراء فقهاء المذهب الأربعة ثم رأي المشرع.

# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

## الفرع 1: في الفقه الإسلامي.

طبيعة الحضانة متوقف إذا كانت حق أم واجب وفي هذا الصدد اختلفت أراء فقهاء الشريعة الإسلامية في تبيان هذا الإشكال

**أ_ المذهب المالكي :** فإذا أسقطت الأم حقها بقي حق الصغير ، ذلك لان من حق الولد إن يعنى به والده منذ ولادته ،ومن هذه العناية حفظه والقيام بشؤونه وهذا ما يكون في الفترة الأولى من حياته واجب على الأم، لأنها أقدر على هذا من الأب.

**ب_ المذهب الحنبلي:** الحضانة حق للحاضنة ولهذا لا تجبر عليها، لأن لإنسان لا يجبر على حقه

**ج_ المذهب الحنفي :** الحضانة حق للصغير ولهذا رأوا أنها تجبر على الحضانة فهو من قبيل الاختلاف اللفظي الذي لا يرتب اثارشرعية في الأحكام.(1)

**د_ المذهب الشافعي :** لقد ورد في فقه الشافعية قولين إن الحضانة جعلت لحفظ الولد ودليل على أن الحضانة حق للمحضون وفي المقابل اعتبروها حق للأم يجوز لها إسقاطها وإستادها لمن يليها وهذا في حالة عدم وجود من ينفق عليهاكعدم وجود الأب ففي هذه الحالة الأم كالأب .

---

**1_ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص62**

## الفرع 2 : في قانون الأسرة الجزائري:

شرعت الحضانة مراعاة لمصلحة المحضون فرأى المشرع أن الحضانة حق لصغير وللحاضن معا فلا يمكن للقاضي منع حضانة الصغير من حاضنته ما دامت هذه الأخيرة قد استوفت جميع شروط الحضانة فمصلحة المحضون مسألة موضوع لا مسألة قانون لا يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا وللإشارة على اعتبار الحضانة حق للحاضن نص المادة 66 من قانون الأسرة التي تنص على جوازية تنازل الحاضنة عن حقها في الحضانة ما لم يكن في ذلك إضرار بمصلحة المحضون وقد تفرع على كون الحضانة حق لكل من الحاضنة والولد الأحكام الآتية :

_ إن الحاضنة أم كانت أو غيرها إذا تعينت للحضانة، بان لم يوجد غيرها أو وجد من يليها في استحقاق الحضانة، لكنه لم يرضى بحضانة الصغير أجبرت عليها ، مراعاة لحق الصغير ، وحفاظا له من الضياع .

_ أن الحاضنة إذا لم تتعين للحضانة لا تجبر عليها ، لأن الحضانة حق ولا ضرر على الصغير في امتناع الحاضنة عن القيام بها ، لوجود من يحل محلها فيكون لها الحق الامتناع عنها.

_ أن الأب ليس له أن يأخذ الصغير من صاحبة الحق في الحضانة ويعطيه لمن دونها إلا إذا كان هناك مبرر شرعي، لأن في أخذه تفويت لحق الحاضنة ومن المبررات ان تكون الحاضنة أقل مرتبة متبرعة بالحضانة وصاحبة التي تطلب أجرا أو ان تكون أقل مرتبة ترضى بأجر أقل مما تطلبه صاحبة الحق في الحضانة (1) .

_ ونستشف من كل هذا أن حق الصغير أقوى لأن مصلحته مقدمة على مصلحة أبويه وانه يجب العمل بما هو انفع وأصلح للصغير في باب الحضانة فهي واجبة على من تعين لها لأن الصغير يهلك بتركه دون حاضن فيجب حفظه من الهلاك (2)

---

**1_ بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص63.**

**2_ نصر الدين الجندي ، مرجع سابق ، ص12.**

## المطلب الثاني: أساس تشريع الحضانة :

تكتسب الحضانة حجيتها ومشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وسوف نتعرض إلى كل واحد منهما في مايلي :

### الفرع 1_القران الكريم والسنة

**ا_ القران الكريم :** يعتبر القران الكريم الأساس التشريعي الأول الذي تعتمد عليه الحضانة بالرغم من عدم وجود نص قراني صريح وجازم عن الحضانة بل وردت ضمنيا فقد فرضت الرضاعة على الأم وذلك من خلال قوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن تتم الرضاعة" (1)،من خلال هذه أية نجد إن الله عز وجل فر ض على الأم بالدرجة الأولى إرضاع طفلها مع وجوب حق الطفل المحضون في .كسوته بالمعروف والمحافظة عليه وكما جاء أيضا في قوله تعالى " ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذا يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم." (2)

**ب_ السنة :** وأما السنة فقد روى عن عبد الله بن عمر بأن امرأة جاءت إلى الرسول (ص) وقالت له "يا رسول الله إن ابنى.هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد ان ينزعه منى؟ فقال رسول الله (ص) " أنت أحق به ما لم تنكحي" (3)

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) إن امرأة قالت : يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا غلام ، هذا أبوك وهذه أمك ،فخد بيديهما شئت " فاخذ بيد أمه فانطلقت به " (4)

---

(1) سورة البقرة الآية 233

(2) سورة آل عمران الآية 44

(3) الحديث الشريف رواه أحمد وأبو داوود وصححه الحاكم.

(4) الحديث الشريف رواه أحمد والأربعة وصححه الترميذي

## الفرع 2: الإجماع والمعقول

ا_ الإجماع : أما الإجماع فهنالك إجماع من الصحابة في مشروعية الحضانة ، فقد روى بن سعيد بن المسيب .أن قال طلق عمر رضي الله عنه زوجة أم أبنه عاصم رضي الله عنه طليقها ومعها الصبي.فنازعها وارتفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ففي أبو بكر رضي الله عنه بعاصم ابن عمر رضي الله عنهما لأمه ما لم يشب أو تتزوج" وقال ربيها وفراشها حيز له حتى يشب أو تتزوج"و بذلك كان أجماعا عليه(1).

ب_ معقول : ما دام أن الأمهات فيهن رفق والقوة العاطفية أزيد من الآباء أي أنهن الأقرب الناس إلى أولادهن وأشفقهن عليهم فلا يمكن للأب أن يستغنى عن قرابة الأم الحنون عن أولادها ، .المحضونين، في تربية أولادهما وحضانتهما معا عليهم فإذا انفصلا وتولى الحضانة بنفسه وكان متزوج من امرأة أخرى فلا يمكنه أن يربي الولد المحضون وبالتالي يترك الحضانة لزوجته الثانية ، ولا يمكن لهذه الأخيرة أو تقوم بمحضون حضانة أم الصحيحة التي يعتبر الأولى بهذه الحضانة من زوجة أبيه(2).

1_ محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ، الجامع الأختام القران ، دار إحياء التراث العربي لبيروت 1957 ، ص.160

2_محمد بن أبي بكر فرح الأنصاري ، المرجع السابق ، ص161

## المبحث الثاني : شروط ومستحقوا الحضانة :

تتجلى أهمية الحضانة في ضمان مصلحة المحضون لذلك أولى إليها الشرع والشارع عناية من خلال تبيين من يقوم بهذا الدور، فالحضانة لا يتحملها إلا الحكيم الذي لديه من الصبر والرزانة ما يساعده على القيام بهذا المحضون وبالمقابل وضعت شروط يجب مراعاتها عند القيام بها الدور حدده فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك رجال القانون بينوا شروطها ورتبوا مستحقيها وهذا ما سنتفحصه في مبحثنا هذا متناولينه في مطلبين :

_ المطلب الأول: شروط الحضانة

_ المطلب الثاني: مستحقيها.

## المطلب الأول : شروط الحضانة :

**في نظر الشرع والقانون اختلال احد الشروط من شروط استحقاق الحضانة يؤذي إلى سقوطها فقد ذكر فقهاء الشريعة ( الشافعية ، المالكية ، الحنابلة ، حنفية ) جملة من شروط اتفقوا على شرطين هما العقل والبلوغ واختلفوا فيما تبقى ونحن سوف نستهلها بالشروط العامة ثم شروط الخاصة.**

### الفرع 1 :

**الشروط العامة** : هي الشروط الواجب توفرها في الحاضن سواء كانت حاضنة امرأة أو رجل ويمكن جمعها في العقل، البلوغ، الحرية، الأمانة والاستقامة.

أ_ العقل : اجمع كل فقهاء على انه شرط واجب توافره في الحاضن أو الحاضنة لأنه ميزة ميز الله بتا الإنسان على سائر المخلوقات لتمييز بين النفع والضرر ويعني مجموعة الملكات الذهنية تدرك به النفس البشرية الضرورات من العلوم والنظريات فقد اشترط الشافعية أن يكون الحاضن عاقلا فلا حضانة للمجنون إلا إذا كان جنونه قليلا ناذرا كيوم واحد في السنة (1) الحنابلة إن يكون الحاضن عاقلا فلا حضانة لمجنون حتى ولو كان ليوم واحد (2) المالكية العقل فلا حضانة لمجنون ولو يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به خفة عقل وطيش

---

**1_ ممدوح عزمي ، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء ،دار الفكر الجامعي ، ص22.**

**2_ بدران أبو العينين بدران، مرجع السابق، ص2**

**ب_ البلوغ :** حدد الفقهاء علامات تتخذ كمعيار للبلوغ سواء لذكر أو الأنثى فيما يلي : ظهور الشعر ، الحبل والحيض بالنسبة للأنثى ، غلاضة الصوت لذكر وقال الأوزاعي والشافعي ،و عمر ابن عبد العزيز سن البلوغ من 15 سنة فلذلك

اتفق جميع الفقهاء على أن شرط البلوغ لازم لاستحواذ على الحضانة (1)

**ج_ الإسلام :** الكافر ليس أهلا لحضانة الطفل مسلم بحكم إن الطفل الصغير لا يدرك الصالح والنافع يمكن أن تختلط عليه الديانات ويتأثر لذلك أعطت الشريعة أولوية لهذا الشرط ، ولكن هذا لا يعنى أنها أهملت الشروط الأخرى وعليه إذا، كان احد أبوين كافر فلا تثبت حضانة فالمسلم لا يكفل إلا المسلم وقال: 1) الشافعية ولحنابلة انه لا حضانة الكافر على مسلم إما حضانة الكافر للكافر والمسلم للكافر فهي ثابتة (2).

**2_ الأحناف والمالكية :** إلى نفس ما قاله الفقهاء السابقين في حين أباح المالكية حضانة الكافر للمسلم إلا أنهم استثنوا إن تكون حضانة هذه الكافر للمسلم مضرة له بان تؤدي به إلى تغير دينه . فإمام مالك جاء بحل حتى لا ينزع الطفل من أمه الكافرة إكمالا لقوله (ص) " ولا تضار والدة بولدها "(3) فقد أباح حضانة الكافر للمسلم بشرط أن يوافقها شخص يرعى كيف تقوم برعايته وفق لها لما قررته الشريعة الإسلامية .

**1_ نصر الدين الجندي ، مرجع السابق ، ص.14**

**2_ ممدوح عزمي ، مرجع السابق ، ص.23**

**3 _ سورة البقرة الآية 232-233**

**د_ الحرية :** الحرية بضم خلاف للعبد والأمة أي خيار بكل شيء فهذا النظام كان سائد في المجتمعات قديمة حين كان نظام العبودية والرق منتشرا بكثرة أما في وقتنا الحالي انعدم هذا النظام وقد اعتمد الفقهاء هذا الشرط لفائدة كل من الحاضن والمحضون وفي هذا الصدد قال الشافعية والأحناف أنه لا حضانة لرقيق وبين الحنابلة والمالكية أنه لابد لتوافر شرط الحرية عند الحاضن فلا يمكن الرقيق أن يكون حاضن (1).

**و_القدرة والاستطاعة :** قدرة المقصود بها هي القدرة على القيام بشؤون الطفل لا قدرة على نفقته والقدرة على تربية الصغير وصيانته والقيام بشؤونه فلا تثبت الحضانة للعاجز عن ذلك لكبر السن أو مرض أو شغل وعلى هذا لو كانت المرأة كبيرة السن بحيث لا تستطيع القيام بشؤون الطفل لا يكون لها الحق في الحضانة وإن كان عملها يحول دون رعاية الصغير وتدبير شؤونه يسقط حقها في الحضانة فالمناط في استحقاق المرأة المحترفة للحضانة وعدم استحقاقها هو القدرة على تربية الصغير ورعايته (2) فبين المذهب الحنفي أنه رعاية الطفل والقدرة على رعاية من شؤون النساء لذلك قالوا بأن الأم أحق الحضانة لأنها أشفق وأقدر عليه أما الحنابلة قالوا انه لا حضانة لعاجز كأعمى لأنه استنفت منه شرط القدرة وقد أفتى ابن تيمية بقوله إذا كان بالأم برص او جذام سقط حقها في الحضانة أما الشافعية ذهبوا أيضا إلى ما ذهب إليه الفقهاء آخرين ووضحوا أنه لا حضانة لفاقد القدرة وقال المالكية لا حضانة لعاجز كامرأة بلغت سن الشيخوخة أو رجلا هرما (3)

## فرع 2 : الشروط الخاصة :

يقصد بها الشروط الواجب توافرها في الحاضن والحضانة أي كل جنس على حدي وينبن هنا شروط نساء على حدى وشروط الرجال على حدى

---

1_ ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص.22

2_ الدكتور عثمان التكروري ، شرح الق الأحوال الشخصية ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998 ، ص.280

3_ ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص23

# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

## أ_ ما يشترط في النساء:

_ أن تكون الحاضنة عاقلة بالغة حرة .

_ أن تكون الحاضنة أمينة على الصغير وتستطيع رعايته والمقصود بالأمانة هو إلا يضع الولد عندها بانشغالها عنه ويؤدي بنا هذا إلى أن المرأة الفاسقة التي ترتكب الفواحش لا يحق لها حضانة طفل صغير يتربى على هذه المشاهد المضرة به على نفسيته ففي هذه الحالة غير أمينة على أولادها ما يترتب عليه ضياعهم.

_أن لا تكون الحاضنة مرتدة فالمسلمة الحاضنة التي هي أم إذا ارتدت من الإسلام لم يكن لها الحق في الحضانة لأن حكم المرتدة في الشريعة الإسلامية أنها تحبس حتى ترجع إلى الإسلام فهي لا تتمكن من القيام بأولادها ورعايتهم.

_ كون الحاضنة قريبة للطفل ذات رحم محرم من الصغير كأمه أو خالته أو أخته فالأجنبية عن الصغير لا يثبت لها حق الحضانة ولو كانت محرمة عليه كأخته أو أمه رضاعا ولهذا كانت بنات الأعمام أو العمات للصغير وبنات الأخوال والخالات ليس أهلا للحضانة لقرابتهن للصغير غير المحرم.

أن تكون الحاضنة غير متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم له فاق كانت المرأة المتزوجة بأجنبي عن الصغير أو كانت متزوجة بغير ذي رحم محرم له فلا حق لها(1) فقال رسول الله (ص) " في قصة المرأة التي طلقها زوجها اراد ان يأخد ولده منها أنت أحق به ما لم تتزوجي" (2)

**1_ بدران أبو العينين بدران ، مرجع السابق ، ص.82**

**2_ حديث شريف رواه أحمد وأبو داوود وصححه الحاكم.**

**3 _ محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص304**

و لا يشترط اتحاد دين، فلأم الكتابية لها حق حضانة صغيرها ، إلا إذا كان يخشي أن طفل يتأثر بدينها فإنها تسقط عنها بمراعاة الشروط سالفة الذكر أو يرافقها شخص ثالث ويراقبها وهذا كله مراعاة لمصلحة المحضون (3)

**ب_ ما يشترط في الرجال** : أن يكون محرم على المحضون إذا كان أنثى ويبنى على ذلك أنه لا يكون للرجل الحق في حضانة ابنه عمه لأنه ليس محرما لها سدا لذريعة فساد والفتنة غير أنه إذا لم يكن للبنت عصبة غير ابن عمها فللقاضى أن يبقيها عنده إذا كان مأمونا عليها ولا يخشى عليها من الفتنة من وجودها في داره (1) وأن يكون قادرا على تربية صغير وأن يكون موافقا له في الدين وعند عدم توافر الشروط ينبغي الالتزام بترتيب متوالي الحضانة (2)

## الفرع 3:الشروط في قانون الأسرة الجزائري:

تجتمع شروط الحضانة في الأسرة في كلمة مفادها أهلية وهذا من خلال استقراء المادة 62 فقرة 2 " يشرط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك جمع المشرع هذه الشروط في الأوصاف التالية :

العقل : أن يكون حاضن أو حاضنة عاقلا لأنه لا يمكن شرعا ولا قانونا إسنادها على مجنون أو معتوه ولو كان ممن يستحقونها ويطلبونها.

البلوغ : أن يكون شخصا راشدا لأنه لا يمكن إسناد الحضانة إلى شخص صغير هو نفسه في حاجة إلى رعاية وعناية.

القدرة : أن يكون شخصا قادرا ويعنى بالقدرة القدرة جسمانية التي تكفل للمحضون ضمان حفظه صحة وخلقا وضمان السهر على تربيته وتعليمه.

الأمانة والاستقامة: ونعني أن يكون الحاضن أمينا على المحضون أي أمينا في خلقه وفي سلوكه مع المحضون وأمينا في الاهتمام به ورعاية مصالحه. لأن الحاضنة الفاسقة أو العاهرة التي تتعاطى الفحش وفساد الأخلاق في منزلها في محضر المحضون وعلى مرأى ومسمع منه

لا تسند إليها (3) وعليه هذه الشروط جاء بتا القانون ويجب مراعاتها عند الترتيب مستحقي الحضانة .

---

**1_ بدران أبو العينين بدران ، مرجع السابق ، ص.85**

**2_ محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص.305**

**3_ عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص296**

.

## المطلب الثاني:ترتيب مستحقي الحضانة :

صحيح أن حق الحضانة حق مشترك بين الصغير والحاضنة (1)، وذلك لاجتياجه لمن يراعي مصلحة الطفل وتوفير ما فيه نفعه وصلاحه والقيام على حفظه وتدبير شؤونه كلها ، وبذلك اعتمد ثبوته عن قوة القرابة بغض النظر إذا كانوا متساوين في الدرجة أو مختلفين وعليه الحكمة من تعدد المستحقين في حالة تنازل الدرجة الأولى تبقى درجات آخر تتكفل بهذا الطفل سيء الحظ.

و السؤال المطروح هو هل ترتيب ألمستحقي في الشريعة الإسلامية هو نفسه الترتيب في قانون الأسرة؟ وللإجابة على هذا السؤال ارتأينا إلى فرعين :

**الفرع الاول :** مستحقوا الحضانة حسب المذاهب الأربعة .

**الفرع الثاني :** مستحقوا الحضانة في قانون الأسرة الجزائري.

---

**1_ د_ بدران أبوا العينين بدران ، المرجع السابق ، ص61.**

## الفرع 1 : الترتيب حسب المذاهب الأربعة:

ما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله (ص) وقالت : " يا رسول الله ، إن ابني هذا بطني له وعاء(1) وحجري(2) له حواء(3) وثدي له سقاء(4) ان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني "

فقال رسول الله (ص) " أنت أحق به ما لم تتزوجي"(5) وبذلك نجد أن الرسول (ص) قد أعرف بالتربية ، واقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية أقل حضانة الطفل للأم لأنها ما ليس للرجل ، وإذا انتزعت منها هذه الحضانة فإنها أكيد سيتضرر فهو بمثابة ذنب أقترف في حقها . لقوله (ص) " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " .

و ما روى أن عمر بن الخطاب فارق امرأته أم ابنه عاصم فخاصمها بين يدي أبي بكر ليأخذ ابنه منها ، فقال له أبو بكر : خل بينه وبينها ، ريحها ومسها ومسحها ، وريقها ، خير له من الشاهد عندك وكان هذا الحضور جمع من الصحابة ، فلم ينذكر عليه أحد ذلك ، فكان هذا إجماعا منهم على تقديم النساء عن الرجال في حضانة الصغير والصغيرة في المرحلة الأولى من حياتهما (6). وعن هذا الأساس تبثت.أراء الفقهاء المذاهب الأربعة حول تحديد مستحقي الحضانة

---

1_ وعاء =يعني الإناء

2_ حجري= يعني الحضن

3_ حواء= يعني يحيط به

4_ سقاء= يعني وعاء الشرب

5_ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص64

6_ إبراهيم عبد الرحمن ابر هيم ، الوسيط في شرح الق الأحوال الشخصية ، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ، ص335

# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

**1_ المذهب الشافعي** : رأى فقهاء الشافعية أن الحضانة مقسمة إلى ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : إذا انفرد الذكور

الحالة الثانية : إذا انفردت الإناث فقط

الحالة الثالثة : إذا اجتمعا معا

**أ _ الحالة الأولى:** إذا افرد الذكور فهذه الحالة تكون فيما إذا انفرد الذكور فقط بالحضانة وحدهم دون الإناث ، فإنها تثبت للأب أو بعد ذلك تنتقل إلى كل ذكر محرم وأرى على الترتيب الأتي :

1_ الجد. 2 _ الأخ الشقيق. 3_ أخ الأب . 4_ ابن الأخ الشقيق أو الأب

5_ العم الشقيق. 6_ عم الأب. 7 _ ابن العم الذي يمكن له إن يسلمها إلى امرأة ثقة يعنيها هو بنفسه باجرة أو يسلمها إلى ابنته.

**ب _ الحالة الثانية :** إذا انفردت الإناث فقط فتكون كما يلي :

1_ الأم. 2 _ أم الأم وان علت بشرط إن تكون وارثة فلا حضانة لأم أبي أم لأنها غير وارثة ، تقدم منهن الأقرب فالأقرب لوفرة الشقيقة. 3 _ أم الأب لمشاركتها أم الأم في لاراث والولادة 4_ أم أم الأب المدليات بإناث وارثات. 5_ الأخت فتقدم الشقيقة عن أخت الأم أو الأب .

6_ أخت الخالة. 7_ بنت الأخت. 8_ بنت الأخ. 9_ العمة. 10 _بنت الخالة 11_ بنت العمة .12_ بنت العم.13_ بنت الخال تقدم من كانت لأم عن من كانت لأب(1)

1_ عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص267.

**ج _ الحالة الثالثة:** إذا اجتمعا معا الذكور والإناث تقدم الأم عن الأب ثم أمهات الأم القربى فالقربى ، بعد ذلك الأب ثم أمهات الأب القربى فالقربى ، ثم الجد ثم أمهات الجد القربى فالقربى

_ الأخت لأب

_ الخالة لأبوين

_ الخالة لأم

_ الخالة لأب

_ العمات

فيتقدم الأقرب فالأقرب من الإناث ثم الأقرب من الذكور . مثلا إذا اجتمع إخوة وأخوات وخالة وعمة قدمت الأخوات.

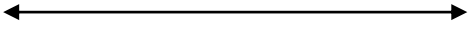

**1_ عبد الرحمان الجزيرى ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قسم الأحوال الشخصية ، المجلد الرابع ، دار الفكر ، ص595.**

**المذهب الحنبلي** : اعتبروا الحضانة للذكر أو الأنثى عن الترتيب الآتي

1 _ الأم. 2 _أم الأم وإن علت كالقربى ثم القربى .

3 _الأب. 4 _ أم الأب وإن علت لتأخذ حضانة اذا توفيت أم الأم أو تزوجت.

5 _الجد أب الأب. 6 _أمهات الجد. 7 _جد الأب. 8 _أمهات الجد. 9 _ جد الجد.

10 _ أمهات جد الجد.

فإذا لم يوجد أحد ممن ذكرنا تثبت الحضانة للأخت الشقيقة

1_ الأخت لأم. 2 _الأخت الأب. 3_الخالة الشقيقة. 4_الخالة الأم. 5_الخالة الأب.

6_ العمة الشقيقة. 7_ العمة الأم. 8_العمة الأب. 9_الخالة الأم فتقدم الشقيقة ثم إلى لأم ثم إلي لأب. 10_خالة الأب الشقيق. 11_خالة الأب لأم. 12_خالة الأب لأب. 13_عمة الأب ، تقدم الشقيقة عن غير الشقيقة. ثم من بعدهن يأتي دور : بنات الإخوة وبنات الأخوات فتقدم بنت الأخ وبنت الأخت الشقيقة ثم الأم إلى الأب ثم بنت العم ثم بنت العمة. بنت عم الأب ، كذالك فتقدم في ذالك كل الشقيقات ثم اللاتي من الأم ثم اللاتي من الأب(1)

---

**1_ السيد السابق ، فقه السنة ، المجلد2 ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الشرعية السابقة 1405_1985.ص 339،341.**

**3_ المذهب الحنفي:** لا خلاف في الترتيب السابق للحنبلية مع الحنفية فرتبوا حضانة ذوو الأرحام من النساء كما يلي:

1 _ الأم .

2_أم الأم ، وإن علت.

3_أم الأب ،و إن علت.

4_أخت المحضون الشقيقة له.

5_الأخت لأم.

6 _الأخت لأب.

7 _الخالة، هناك رأي من يرى أن الخالة أحق في الحضانة عن الأخت ورأى آخرين عكس ذالك.

1 _بنت الأخت الشقيقة.

2 _ بنت لأخت الأم، هناك رأي يرى أنها أحق في الحضانة من الخالة.

3 _بنت الأخت لأب.

4 _الخالة الشقيقة.

5 _بنت لأخ لأم.

6 _بنت لأخ الأب.

7 _العمة.

8 _خالة الأم.

9 _خالة الأب .

10_عمة الأم.

11 _عمة الأب (1)

(1) إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم ، المرجع السابق، صـ339ـ

وإذ لم يكن للطفل المحضون امرأة من محارم النساء فبالتالي تنتقل حضانته إلى ذوي العصبة من الرجال كالتالي:

1 _ الأب

2 _الجد (أب الأب) وان على

3 _الأخ الشقيق

4_ لأخ الأب

5 _ابن الأخ الشقيق

6 _ ابن الأخ لأب ، وان نزل

7 _العم الشقيق

8_ العم لأب، أما أبناء الأعمام فليس لهم إلا الذكر.

أما إذا خلى المحضون من امرأة من المحارم وذكر من العصبة فينتقل إلى ذوي الأرحام ويكون كالتالي:

_ الجد لأم

_الأخ الأم

_ابن الأخ الأم

_العم لأم

_الخال لأبوين

أما أبناء الأعمام والخال والخالة لهم الحق إلا في حضانة الذكور فقط مثلهم مثل بنات العمة والخالة والعم والخال لهم فقط حضانة الإناث.

في حين أن بنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة لا يحق لهن في الحضانة لانعدام المحرمين لديهم عن الذكور. (1)

---

**1- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم ، مرجع السابق ، ص340.**

**المذهب المالكـي:** فكان رأي المالكية في ترتيب مستحقي الحضانة كما يلي:

قالوا أن أحق الناسب المحضون هي أمه فتنتقل حضانة الصغير أولا إلى أقربه من جهة أمه أي:

1 _الأم

2 _ جدة الصغير من جهة أمه فأن لم توجد.

3 _جدة الأم وان علت

4 _ خالته الشقيقة (أخت أمه لأم ولأب)

5 _ خالته لأم ( أخت أمه لأم)

6 _ خالة الأم

7 _عمة الأم.فإذا انعدمت انتقلت حضانة الصغير إلى أقربائه من جهة أبيه أي:

1_ أم أب المحضون

2 _ جدة لأب لأمه ( أم أم لأب)

3 _ جدة لأب لأبيه ( أم أب لأب) فالقرابى ثم القرابى أي من التي هي من جهة الأم أسبق في الترتيب من التي هي من جهة أي تقدم جدة الأب لأمه على جدة الأب لأبيه ، فإذا انعدم وجودهم تنتقل الحضانة الى :

1 _الأب .

2_الأخت .

3_عمته (أخت أب المحضون)

4_عمة أبيه

5_خالة أبيه

6_ بنت الأخ الشقيق

7 _بنت الأخ لأم

8_ بنت الأخ لأب

9 _بنت الأخت (1)

و هناك رأي يقول أن بنات الأخ هن الأرجح في حضانة الصغير عن بنات الأخت ورأي آخر يرى العكس أن بنات الأخت أحق لهن بالحضانة من بنات الأخ.

و يمكن للحضانة أن تنتقل الى الوصي سواء كان ذكرا أو أنثى،ثم الأخ سواء كان شقيقا لأم أو لأب ،ثم جد الصبي من جهة الأب،ثم ابن الأخ ( المحضون) ،ثم العم، ثم ابن العم ويقدم الأقرب عن الأبعدو بذلك حرموا حضانة أبناء الأعمام من حضانة الإناث لأنهم ليسوا محارم لهن

فالشرط في ثبوت استحقاق الحضانة أن يكون محرما لها فإذا لم يكن محرما لها فلا حضانة عليها (2) وهذا سدٌ للفتنة وكل هذا منصب على مصلحة المحضون فقد وجب أن يراعى في ترتيب مصلحة الصغير، والقدرة النفسية عند الحاضن (3).

## الفرع 2 _ الترتيب حسب قانون الأسرة الجزائري:

المشرع الجزائري مثله مثل الفقهاء بقوله أن الأم هي أولى بحضانة ولدها فهي اقدر واعطف واحن على طفلها ثم تليها في ترتيب من هم في مرتبة الثانية في حالة تنازل الأم عن حضانتها أو ، اختلال شرط من شروط مذكورة سالفا وسقوطها عنها فمن خلال استقراء المادة 64 قبل تعديل بقولها " الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم أم الأب ، ثم الأقربون مع مراعاة مصلحة المحضون كل ذلك وعلى القاضي عندما يحكم باسناد الحضانة

1_ نبيل صقر ، ق.الأسرة نصا وفقهيا وقضائيا ، دار الهدى لطباعة ونشر وتوزيع ،ص349.

2_ نبيل صقر، مرجع سابق ، ص.350

3_ محمد كمال الدين إمام ، مرجع سابق ، ص306

أن يحكم بحق الزيارة ، انطلاقا من هذه المادة أن قبل تعديل كان الترتيب كما يلي : الأم ، أم الأم مهما علت ، الخالة ، الأب ، أم الأب مهما علت مثال اقرب درجة وعليه فقد قرب جهة الأم

على جهة الأب الأمر الذي أدى بمشرع إلى إعادة النظر وتعديل من خلال المادة 64 قانون الأسرة معدل ومؤرخ في 04 مايو 2005 بقولها " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ، ثم الجدة لام ، ثم الجدة لأب ، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك " معنى المادة انه ساوى بين جهة الأم والأب فترتيب بعد التعديل يكون كما يلي :

ـ الأم ثم الأب ثم جدة لام ثم جدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة ، انطلاقا من هذا نستشف الاختلاف بين قبل تعديل وبعده ، فقبل قدمت جهة الأمومة على الأبوة أما بعده كان تساوى من حيث الجهتين وهذا ملاحظ من خلال تقديم الأب على الخالة وتقديم أيضا جدة لأب على الخالة ولكن هذا ترتيب لا معنى له إذا كان يخل براحة المحضون النفسية والعقلية وهذا من خلال تشريع درجة أخيرة هي الأقربون درجة لهذا الطفل بشرط أن يكنوا له الحب ولا يشعر بالبغض وفي ختام لفت مشرع انتباه القاضي انه لا يدله إن يحكم بحق الزيارة إلى الذين لم تسند لهم حضانة في حالة حصول الحاضن أو الحاضنة على الطفل وهذا حكمة بتذكير وتقوية أواصل لكي لا ينسى المحضون عروقه (1).

1ـ نبيل صقر، مرجع السابق، ص247

ـ فالمشكل ليس تنازع فيمن يأخذ هذا الطفل المشكل ألمنتشر ولذا عرفه قضاة الأحوال الشخصية هي في حالة عدم تنازع أي من درجات مذكورين سابقا على كفالة هذا الطفل ففي بعض حالات تسقط أم حقها في حضانة في سبيل حصولها على أمل الزواج مرة أخرى أو لكي تغيض زوجها السابق فما هو الحل هنا ؟

قانون الأسرة لم يتطرق لهذا المشكل فبمفهوم المخالفة تستنتج أن مبدأ ضمان مصلحة المحضون ، الذي شدد عليه قانون الأسرة الجزائري بفتح المجال أمام المحكمة على حسب اعتقادينا إن تجبر الأم على الحضانة ولأتسقطها عنها حتى وإن أختلت بشروط صلاحيتها للحضانة إذا كانت هذه شروط غير موجودة لا تؤثر على المحضون وعيشته.

ـ وقد اتفق معظم فقهاء المذاهب الأربعة على إجبار الأم على الحضانة في حالة عدم وجود حاضن آخر أكثر منها رعاية يصب هذا كله في قالب حماية المحضون خوفا على مستقبل هذا الطفل وقضاء على كل ما يربك أو يعثر نجاحه وبلوغه هدفه المنشود كرجل مستقبل .

# الفصل الثاني

**أحكام الحضانة:** تنقسم الحقوق إلى حقوق أصلية تولد مع ولادة الإنسان كالجنسية مثلا وحقوق مكتسبة يكتسبها من بيئته ، ومن بين هذه الحقوق حق الحضانة الذي يعطى للحاضنة أو الحاضن يكون همه الوحيد مراعاة هذا الطفل الذي يسمى بالمحضون وضمانه ووقايته من تبعات الحياة ونحن نكون قد قصرنا إذ لم نعرج على أحكام هذا الحق من حيث بدايته وانقضائه كون هذا الحق ينكسب وينقضي بانقضاء أسباب انكسابه

و هذا ما سنقوله في هذا الفصل مقسم إلى مبحثين هما أي:

**المبحث الأول: أثار الحضانة.**

**المبحث الثاني: أحكام انقضاء الحضانة.**

# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

## المبحث الأول: أثار الحضانة:

تنشأ عن الحضانة عدة أثار مرتبطة بهذا الحق وتنشأ بنشأته وهذه الأثارما هو متعلق بالحاضنة أو المحضون أو مكان الحضانة (1)، وقد ارتئاينا إلى تقسمت هذه الآثار إلى أثار مالية وأخرى معنوية بحكم أن كل حق إلا وجرى وراءه أثار مهما كانت طبيعتها ومهما كانت صفتها المهم أنها مقررة من قبل الشرعة والقانون .

### المطلب الأول: الحقوق الشخصية للمحضون

هي الحقوق المتعلقة بالمحضون على حاضنه وهي ملموسة يشعر بها المحضون تعطيه أملا على تكملت مسيرته وهي ما يطلق عليها بآثار المعنوية في فرعين :

الفرع الأول : التربية على دين أبيه

الفرع الثاني : حق زيارة المحضون

---

**1_ ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص38.**

## الفرع 1: التربية على دين أبيه:

قرر جمهور الفقه أن مدار الحضانة على نفع المحضون، يتعلق بحقوقه فمتى تحقق معه وجب المصير إليه ،و تعلق به حقه فإذا صار المحضون في يد حاضنته ترتب حقوق من بينها حفظه إذ لا يترك حتى يهلك أو يضيع.

فالحضانة مقرر لمصلحة الصغير وهي نوع من أنواع الولاية عليه وهي ولاية النظر والرعاية وقد تقررت هذه الولاية للحاضنة في مرحلة معينة فقد وجبت عليها واجبات نحو المحضون ، وهذه الواجبات هي حقه في الحفظ والتربية اللائقة والإشراف عليها في مدة معينة وإلا يضيع عندها أو يتخلق بأهل الفساد، فإذا خالفت ذلك فقد أضاعت حق الصغير وأسقطت حقها في ألحضانته.(1)

و من جهة الأب أو من يحضنه رعاية المحضون وتأديبه وتعليمه العلم أو الحرف ، أما الأنثى فلا تؤجر في العمل أو خدمة ، لأن المستأجر يخلو بها ، وذلك سيئ في الشرع (2)،وقد واجهنا الشرع لهذا المبدأ من خلال الآيات وأحاديث **بقوله تعالى**: "**يوصيكم الله في أولادكم** " (3) ومن الأحاديث النبوية **قوله صلى الله عليه وسلم**: "**يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع** "(4) فانطلاقا من هذا التوجيه القرآني والهدى المحمدي اهتم المربون جميعا جيلا بعد جيل بتربية الأولاد واعتنوا بتعليمهم ،و تقويم اعوجاجهم بل كان الأباء والأوصياء يختارون لأولادهم أفضل المعلمين تعليما وتأديبا وأحسن المؤدبين إرشادا وتوجيها قال عبد الملك بن مروان ينصح مؤدب ولده " علمه الصدق كما تعلمهم القران وأحملهم على أخلاق الجميلة وروهم الشعر يشجعوا وينجدوا ، وجالس بهم أشراف الرجال وأهل العلم منهم ، وجنبهم السلف والخدم فأنهم أسوا الناس أدبا...و وقرهم في العنانية ، وأنبهم في السر ، وضربهم على الكذب ، إن الكذب يدعو إلى الفجور ، وان الفجور يدعو إلى النار ..."(5)

---

**1_ المستشار أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص.72**

**2_ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الأحوال الشخصية الجزء السابق ، دار الفكر دمشق الطبعة الأولى 1404هـ، 1984، ص724.**

**3_ سورة النساء ،الاية11.**

**4_ حديث شريف رواه الترمذي .**

**5_ عبد الله ناصع علوان ، المرجع السابق ،ص15-155 .**

كما حددت للحاضن أو الحاضنة مسؤوليات اتجاه المحضون لإعداده باعتباره صغير يمكن له أن يتعلم كلما يتلقاه وهذه المسؤوليات:

**أ_ مسؤولية التربية الإيمانية :**

هي ربط الابن بربه ويدخل هنا دين أبيه فتشكيله داخليا على حب الخير وألتبغي كل ما هو منافي للعقيدة الإسلامية ونعني بالتربية الإيمانية التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله ويوم الآخرة وعذاب القبر والجنة والنار والقيام بأركان الإسلام كالصلاة والصوم ، الزكاة ، الحج من استطاع إليه سبيلا (1).

**ب_ مسؤولية التربية الخلقية :**

يقصد بها تربية الطفل على مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب وكيفية التعامل مع الآخرين في ايطار أخلاقي متكامل وتعليمه على وضع ضميره في تميزه بين النافع والضار

**ج_ مسؤولية التربية العقلية :**

هي تكوين فكر الولد بكل ما هو نافع من العلوم والثقافة العصرية والتوعية الفكرية والحضارية وعليه فان الهدف من التربية هي تكوين شخصية أكثر متانة واتزان حتى

يستطيع إذا بلغ سن التكليف القيام بالواجبات على وجه تام.

و في المقابل المشرع الجزائري لم يقل أهميته فيما يخص هذه المسألة واعتبرها الهدف المنشود المبتغى من الحضانة واختلاله يعتبر مسقط للحضانة وهذا من خلال استقراء المادة 62 من قانون الأسرة (رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا)

الملاحظ أن المادة ركز فيها المشرع على الولد وتوفير كل ما يليق بتعليم والرعاية والحماية والصحة والخلق ركز على التربية وربطها بدين الأب بحكم أن الأب مسؤول في هذه الناحية على ولده وتلقينه دروس دينه، حتى لا يختلط عليه الديانات في حالة تعددها وأديان الأم بديانة مغايرة لدين الأب.

---

**1_ عبد الله علوان ، المرجع السابق ، ص157.**

فهناك حالات تكون الأجرة التي تلقاها الحاضنة من المحضون له هي الغاية من حضانته فتصر على إبقاء الطفل في حضانتها من أجل ذلك وهنا وجب على ولي الطفل كما هو واجب القضاة أن يراعوا دائما في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط ، وهي تربية جسمه وعقله وروحه بدون التفات إلى أي اعتبار أخر إذا أن صيانة الطفل في الغاية المقصودة للشارع من الحضانة(1) .

## الفرع 2: حق الزيارة :

رؤية الصغير إذن حق ثابت لكل من والديه شرعا وبالقانون وحرمان احدهما من ذلك فيه ضرورية والضرر منهم عنه بمعصوم الآية " لا تضار الوالدة بولدها ولا مولود له بولده" كما فيه قطع صلة الرحم أي قطع لما أمر الله به أن يوصل أفضلا عن النيل من صاحب حق الرؤية .

و فقهاء الشريعة الإسلامية قبل تدخل المشرع الوضعي قد تطهوا حق الرؤية الصغير (2) في حين يرى الحنفية أن لا يضع أحد الأبوين من الزيادة المحضون ورؤيته إذا كان في حضانة الأخر ، ولا يجبر من هو عنده على إرساله إلى مكان إقامة الآخر ليراه بل يجبر على إخراجه إلى مكان يستطيع أن يراه فيه وقال المالكية يحق للأب وغيره من أولياء رؤية المحضون طيلة فترة حضانة النساء له ، لان لهم حق رعايته ، إن كان لا يستطيع الذهاب إلى أبيه في صغره ، وإلا أرسل إليه في النهار ، لأجل التعليم والتأديب وعاد إلى أمه في الليل ويحق للأم رؤية ولدها كل يوم أو أسبوع.

فقال الشافعية والحنابلة للأب حق الزيادة زاده عند أمه قبل سن التخيير ولا يطلب إحضاره عنده فإذا بلغ سن التخير حرم على من اختاره منع الآخر له زيارته لأن ذلك يشبعه على الحقوق وقطيعة الرحم فان اختار الأم كان عندها ليلا لأنها مستحقة الحضانة وعند الأب نهارا كي يؤدبه وهو القصد من الحضانة.

---

**1_ أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص.467**

**2_أحمد نصر الجندى ،المرجع السابق ، ص75.**

ملاحظ من رأى فقهاء أنهم أجمعوا على أنه ليس الحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ابنه سواء كانت الحاضنة هي الأم أو غيرها ، ولا تجبر على إرساله إليه في منزله ، أو مكان إقامته ، وإنما تؤمر بان تخرج الصغير إلى مكان يمكن للأب إن يراه فيه وكذلك بالنسبة للحاضن إذا ضم إليه ليس له أن يمنع أم الصغير التي سقط حقها في الحضانة أو انتهت مدة حضانته من رؤية ولدها(1).

وهذا نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري بعدما رتب مستحقين الحضانة ترتيبا مختصرا في الشطر الأول فانه نص في الشطر الثاني " و**على القاضي عند ما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيادة** " وعليه أن المادة 64 قبل تعديل التمست كذلك هذا الجزء ويبقى على حاله أيضا بعد التعديل المادة 64 (أمر رقم 02.05 المؤرخ في 27فبراير 2005)

أي أن الشطر الثاني لم يعدل وعليه فعندما يحكم القاضي بالطلاق وينسب الحضانة للأم يحكم بحق زيارة الأب للمحضون في مرات معينة وأوقات معينة وعكس إذا أسندت الحضانة للأب فيكون الأم الحق في رؤية محضون(2)

غير أنه المدة التي يوجب فيها الأب على الصغير أو الأم لرؤية الصغير غير منصوص عليها في كتب الفقه وكذلك القانون ولكن قياسا أنه للزوجة أن تخرج لرؤية أبويها في كل أسبوع مرة فكذلك تقاس رؤية الأب ، الأم لوالدهما فتحدد الرؤية مرة كل أسبوع ، لأن المقتبس عليه رؤية الفرع لأصله ، والمقياس رؤية أصل لفرعه، فاتحدت العلاقة ويستوي في رؤية الأم وغيرها من أقارب الصغير كالخالة والأخت ، لكنهما يختلفان في المدة ، فلا يكون لغير الأم الحق في رؤيته كل أسبوع كالأم .

---

**1_ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص.85**

**2_ عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص296**

بل تكون لهن رؤية في كل شهر مرة (1) وتكون الرؤية على ما جرت به العادة كيوم في الأسبوع ولابأس أن ترى الأم ولدها كل يوم كما لو كان في جانبها ومن آداب الزيارة ، عدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة ، وعدم الإطالة في المكث ، واختيار الوقت المناسب منعًا للشبهة وإسأذان صاحب البيت للدخول فان لم يؤذن له أخرج الولد إليه ليستطيع رؤيته (2)،أما فيما يخص المكان فانه يمكن أن يكون مكان باتفاق الوالدين على رؤية أحدهما للمحضون وإذا لم يتم فيمكن للقاضي أن يجدد المكان بشرط أن لا يكون مضر بنفسية المحضون لأن في اعتقادنا أن حق الزيارة شرع للاطلاع على أحوال الطفل المعيشية والتربوية والصحية ولا يتم ذلك إذا كان في مكان يضايق المحضون لا يكون مرتاحا نفسيا فيه ، وبالمقابل لا يمنع بالضرورة إلى حق المحكوم له بنقل المحضون من مسكن حاضنته والتجول به من حي إلى حي ، أو من مدينة إلى مدينة طيلة اليوم كله أو طيلة أيام العطل المدرسية أو الوطنية أو الدينية إلا برضا الحاضن وإلا فانه سيعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 328من قانون العقوبات والمتعلقة بتحويل المحضون وإبعاده عن مكان حضانته غير أنه يكون حاضن أو حاضنة مسؤولا مسؤولية مدنية عن تعويض كل ضرر سيلحقه هذا المحضون بالغير مدة وجوده لديه مثلا إذا جاء أحد الوالدين المحكوم له بحق الزيارة وجلب معه المحضون إلى أماكن أخرى وتولد عن تصرف الطفل فعل ضار وعليه المسؤول عن تعويض مثل هذا الضرر لا يكون هو الحاضن بالضرورة وإنما هو الشخص الذي استعمل الحق في الزيارة المحكوم له بها والذي وقع الضرر وقت كان المحضون معه وتحت سلطته ويكن إن يكون مثل هذا العمل سببا من أسباب سقوط الزيارة (3)

1_ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق ، ص.87

2_أبو هيم عبد الرحمن ابرهيم ،المرجع السابق ، ص.349

3_ عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص298

و في كل ما ذكر سالفا يتضح أن:

_ أن حق رؤية المحضون ثابت وجائز لكل من الأبوين ولكن من الجدين عند فقد الأبوين (1)

_ أن رؤية المحضون تتم باتفاق من والدي المحضون سواء في زمان ومكان مناسبين

_ إذا تعدت تنظيم الرؤية اتفاقا تدخل القاضي ونظم هذا الحق وعلى الأم أو الأب أن يختارا مكانا يليق بنفسية الطفل لا يضر به فلا يكون أقسام الشرطة مثلا وإذا حدد القاضي مكانا للرؤية لزم من بيده المحضون الامتثال للأمر

_اذا امتنع من بيده المحضون عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر كان لصاحب الحق من الأبوين أن يلجأ إلى القاضي طلبا منه انذر من بيده المحضون تمكنه من رؤيته وإذا امتنع من بيده الحضانة عن تنفيذ هذا الأمر جاز للقاضي أن يصدر حكما بنقل حضانته إلى من يليه في المرتبة (2)

**1_ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، دار الجامعية 1991، ص302.**

**2_ أحمد فراج حسين ، المرجع السابق ، ص304.**

## مطلب الثاني : الحقوق المالية للمحضون :

لا يكفي حقوق المحضون على حاضنته وعلى الطرف الآخر الحقوق المعنوية فلتكتمل وجب أيضا القيام بحقوق المالية للطفل فلا بد من نفقته وتوفير سكن له حتى يضمن له معيشة الطفل العادي كي لا يحس بنقص بحكم انفصال أبويه ولذلك قد حدد الشرع والقانون كل حق على حدى ونحن بدورنا سنبين كل حق وحده مبتدئين:

**بالفرع الأول: النفقة والسكن**

**الفرع الثاني: أجرة الحضانة**

## الفرع 1 : النفقة والسكن

### 1_ النفقة:

- لغتاً: هي ما ينفقه الإنسان على عياله.
- شرعا : هو كفاية من يعول من الطعام والكسوة والسكن.
- عرفاً: هي الطعام ويشمل الخبز والشراب والكسوة والسترة الغطاء.

فقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن ولاية الإنفاق على الصغير تعتمد على اليد الممسكة له شرعا، والحاضنة لها يد على المحضون ، وهذه اليد قائمة بحكم الشرع، ولذلك قرر الفقهاء للحاضنة الحق في أن تخاصم والد المحضون في نفقته وتطالب بأداء النفقة لها مادام المحضون في يدها وللحاضنة أيضا أن تخاصم كل من تجب عليه نفقة الصغير غير والده وتطالبه بالنفقة ولازم ذلك أن تتولى الحاضنة إنفاق ما يقرر للمحضون من نفقة عليه وعلى شؤونه الخاصة به حتى تعود عليه بالنفع فإذا ثبت أن الحاضنة لا تنفق على الصغير النفقة التي أداها والده فإنها تكون غير أمينة، يمكن إسقاط حضانتها (1)

و الأصل في وجوب نفقة الأولاد **قوله تعالى: " وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف"** (2)

و قوله (ص) لهند امرأة أبي سفيان **"خذيي ما يكفيك –أي من مال أبي سفيان –وولدك بالمعروف "**(3) وقد أجمع فقهاء على ذلك فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم (4).

---

**1_ أحمد نصر الجندي ، المرجع السابق ، ص.73**

**2_ سورة البقرة الآية _ 233 _**

**3 _ حديث شريف.**

**4 _ نبيل صقر ، قانون الأسرة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 263.**

و قد أورد المشرع في مادته 72 قبل التعديل إن " نفقة المحضون وسكناه من ماله اذا كان له مال وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا وإن تعذر فعليه أجرته " ومن تحليل نص هذه المادة تحليلا مختصرا ومبسطا يمكننا أن نتوصل بيسر إلى معرفة أن دراسة نفقة المحضون تتطلب أن نتحدث في ثلاث أوضاع:

1 _ أن يكون للمحضون مال خاص به إذ في هذه الحالة يتعين أن تكون نفقته من ماله لا من مال أبيه.

2 _لا يكون للمحضون مال وفي هذه الحالة تكون نفقته واجبة على أبيه وليس على غيره ولا من مال غيره.

3 _ أن يتمكن الأب من دفع النفقة ولكنه لا يستطيع أن يضمن أو يوفر له المسكن حيث يجب على الأب في هذه الحالة أن يتحمل مسؤولية الإنفاق على المحضون ويدفع له على المحضون ويدفع له أجرة السكن مع المبالغ المقرر للنفقة،و عدم دفع النفقة حدده له القانون عقوبة بقوله: "أنه يعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته ومن أداء كامل قيمة النفقة المقرة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقته إليهم"

فقد ثبت في قضية أن طاعن امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاءاً لإعالة أبنائه بسبب أنهم كانوا يعيشون تحت كفالته وقدم محضرا يثبت فيه ذلك.و أن قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا المحضر كون الحضانة لا زالت في ذمة المطعون ضدها وألزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبته بعقوبة جزائية لم يخالفوا القانون(1)

غير الأسلوب أن التعديل الذي شمل المادة 72( أمر رقم 05-02الؤرخ في 27فبراير 2005) " في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة ، وإن تغدر ذلك فعلية دفع بدل إيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيد الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن _ فبعد التعديل قال البعض أن النفقة والسكن توأمان لا ينفك أحدهما عن الآخر وبالتالي فالنفقة أصبحت حق ثابت للمحضون.

**1_ نصر الدين الجندي ، المرجع السابق ،ص.83**

## 2_ السكن:

إن السكن من حيث أجرته نوع من أنواع النفقة الواجبة للولد فيقال لفلان سكن بجهة كذا ، إذا كان يقيم فيه فعلا ومؤدى ذلك أن يكون المراد بالمسكن الذي هو من مفردات نفقة الصغير على أبيه ، المكان الذي يسكنه المحضون مع حاضنته حملا للفظ على حقيقته فقال الفقهاء " الأظهر لزوم مسكن للحضانة" لأن المسكن من النفقة وقد قضى بأن من لها إمساك الصغير وليس لها مسكن معه يكون يكون على الأب سكناها وسكن المحضون.

وظاهر هذا أن السكنى واجبة لكل من الحاضنة والمحضون للحاجة ودفع الضرر ومادامت الحاجة قائمة فوجوب مسكن الحضانة مستمر (1).

وبهذا الفرض يتبين أن حق السكن واجب على من عليه نفقة المحضون وإلزام بأجر المسكن فيه حمل لفظ المسكن على المجاز بقرينة هي عدم تحقق الأصل بتهيئة المسكن ولذلك يصار إلى بدله وهو إلزام الأب بأجر المسكن أي أنه إذا لم يستطيع الأب توفير المسكن فله أن يستذله باجار المهم أن يكون ملائما لممارسة الحاضنة حضانتها على المحضون وفي حالة عدم تمكنه أي الأب من توفير مسكن خاص أو دفع بدل الإيجار يمكن لها أن تبقى في بيت ألزوجية إلى غاية حصول المراد وهو توفير الأب للمسكن أو دفع الإيجار وهو ما ذكر في الشطر الثاني من المادة 72 معدلة " **تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن** " فلم يقل المشرع ولا فقهاء طرد الأب من مسكن الزوجية لأن في ذلك الطرد الأب من مسكنه بابنه والقاعدة

---

**1_ نبيل صقر، المرجع السابق ، ص263.**

الشرعية لا يضار والد بوالده ونص القانون وضع الأب بين خيارين كل منهما شاق في زماننا هذا أما تهيئة مسكن الحضانة في مدة العدة وإما إيجار دفعه، إما إخلاء مسكن الزوجية حق يتسنى للحاضنة والمحضون البقاء فيه حتى يتحقق أحد الأمرين سابقين الذكر وأصبحت مسألة السكن شغل شاغل مجتمعنا من الإعلام وساحات المحاكم وتدور في الأغلب بين أزواج حديثي العهد وكأن الزواج لم يتم بينهما إلا من أجل الوصول إلى المسكن زوجية فعليه أن ترتفع هذه ترعات عن غاية الزواج وليقم ذلك فقد قرر المشرع ووضع نهاية لهذا المسكن وسماه استرداد مسكن الحضانة و يكون للأسباب التالية :

_ انتهاء الحضانة ببلوغ المحضون أقصى من الحضانة .

_ سقوط حق الحاضنة بالحضانة الصغير، ولم توجد حاضنة تتوافر فيها شروط استقلالها بمسكن الزوجية .

_ انتقال الحضانة إلى الأب لأي سبب من الأسباب .

_ موت المحضون.(1)

**1_ نبيل صقر، المرجع السابق ، ص265.**

## الفرع 2: أجرة الحضانة :

الحضانة وهي تربية الصغير ، وملاحظته، ليست إلا عمل من أعمال تقوم بها الحاضنة لحساب والد المحضون ،وهذا العمل لا يختلف باختلاف الحاضنات حتى قام دليل على صلاحية الحاضنة الثابتة للحضانة ولذالك يقابل هذا العمل أجر يلزم به من تجب علية نفقة الصغير واستحقاق الأم أجرة حضانة يفرق بين فترتين :

ـ هي فترة قيام الزوجية بين الأم الحاضنة ووالد المحضون في هذه الفترة لا تستحق الأم أجرة حضانة صغيرها لوجوب الحضانة عليها ديانة لأن الأب في هذه الفترة يقوم بإنفاق على الأم (1)وكذالك إذا كانت في عدة بعد أن فارقها زوجها لأنها تستحق نفقة عدتها ولأن أجرة الحضانة ليس محض أجرة بل لها شبيه بالنفقة ولذالك بما أن النفقة ثابتة لها بمقتضى الزوجية لقيامها أو وجود العدة فإنها لا تأخذ نفقتين من شخص واحد في وقت واحد.(2)

ـ هي فترة ما بعد الطلاق وانقضاء العدة، في هذه الفترة تستحق الأم الحاضنة أجرة حضانة صغيرها في مقابل قيامها بالحضانة واحتباسها نفسها لها مادام المحضون في يدها فالمقرر شرعاً أن أم الصغير تستحق أجرة حضانته بعد الطلاق من تاريخ انقضاء عدتها ورأى الفقهاء من حين اتفق الحنفية على أن أجرة الحاضنة ثابتة للحاضنة سواء كانت أماً أو غيرها وهي غير أجرة الرضاع وغير نفقة الولد فيجب على الأب أو من تجب عليه النفقة الثلاثة أجرة الرضاع،أجرة الحضانة ، نفقة الولد فإذا كان للولد المحضون مالا أخذ من ماله، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته أما المالكية ليس للحاضن أجرة على الحضانة سواء كان أماً أو أباً أو غيرهما بقطع النظر عن الحاضنة فإنما إذا كانت فقيرة ولولدها المحضون مال فإنه ينفق عليها من مال والده لفقرها لا للحضانة ، أما الولد المحضون فله على أبيه النفقة والكسوة والغطاء والفراش، والحاضنة تقبضه منه وتنفقه عليه وليس له أن يقول لها : أرسليه ليأكل عندي ثم يعود.

---

**1 ـ نصر الدين جندي، المرجع السابق، ص .55**

**2 ـ إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، المرجع السابق،ص 350.**

أما الشافعية قالوا أن أجرة الحضانة للحاضن حتى الأم وهي أجرة الرضاع فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة على الرضاع والحضانة أجيبت ثم إن كان للصغير مال كانت الأجرة هي ماله ، وإلا فعلى الأب، أو من تلزمه نفقته ، ويقدر لها كفايتها بحسب حالها ، أما **الحنابلة** للحضانة أجرة ، ولو وجدت متبرعة تحصنه مجاناً، ولكن لا تجبر الأم حضانة طفلها وإذا استؤجرت والأم أحق بحضانته امرأة للرضاع والحضانة لزمها بالعقد ، وان ذكر العقد الرضاع لزمتها الضانة تبعاً وان استؤجرت للحضانة ثم يلزمها الرضاع ، وإذا امتنعت الأم سقط حقها إلى غيرها(1) في حين لا تختلف الحضانة عن الرضاع من حيث الأجرة وتاريخ استحقاقها وعلى هذا إن وجد اتفاق بين الحاضنة ، ومن تجب عليه أجرة الحضانة أ, صدر حكم من القاضي بها، فاستحقاق الأجرة يكون من تاريخ الاتفاق أو الحكم ، فإن لم يكن عقد ولا حكم ، فإن كانت الحاضنة غير الأم فلا تستحق أجرة إلا من تاريخ حصول الاتفاق أو الحكم بها، حتى أنها لو قامت بالحضانة مدة ولم يكن هناك اتفاق بينها وبين أب الصغير، أو من تلزمه الأجرة ، ولا حكم، لا يكون لها حق في المطالبة بأجرة عن هذه المدة لأن أجرة الحضانة كسائر الأجور ، لا تستحق إلا بالعقد أو قضاء القاضي أما إذا كانت الحاضنة أما للمحضون ، فإنها تستحق الأجرة من وقت قيامها بالحضانة، بعد انقضاء العدة من غير توقف على تراضي أو قضاء ،وقيل تستحق الأجرة من يوم الاتفاق أو القضاء.(2).

أجرة الحضانة عند وجوبها ، لها حكم سائر الأجور لا تسقط بموت الحاضنة ولا بموت الصغير ولا بموت من تجب عليه ومذهب الحنفية يرى " أن الأجرة تلزم أبا الصغير أو الصغير إن لم يكن لها مال ،فإن لم يكن له مال فلا يلزم أباه شيء منها إلا أن يتبرع حيث تطلب مستحقه الحضانة أجراً على حضانة الصغير، وتمتنع عن حضانته إلا بأجر وتوجد امرأة تتبرع بحضانته مجانا فإما إن تكون المتبرعة من أهل حضانة الصغير ، بأن كانت قريبة له قرابة تحرم الزواج بينهما، تتوفر فيها شروط الحضانة ، كجدة أو خالة أو غيرها فإن كانت كذالك فإما أن يكون للصغير مال أولاً فإن لم يكن له مال فإما أن يكون الأب مؤمراً أو معسراً فهناك حالات:

---

**1 _ ممدوح عزمي ، الحضانة فقهاً وقانوناً، دار الفكر الجامعي ، ص .40**

**2 _ بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق، ص 88.**

1 _ إذا كانت المتبرعة من أهل الحضانة، وللصغير مال، قدمت المتبرعة على صاحبة الحق في الحضانة سواء كان الأب ميسراً أو معسراً، فأجرة حضانته واجبة في حالة ففي إعطائه لمن تتبرع بحضانته إعفاء له من الأجرة وفيه حفظ لماله.

2 _ إذا كانت المتبرعة من أهل الحضانة ، وليس للصغير مال، وكان الأب معسراً لا يستطيع دفع الأجرة يعطي للمتبرعة لأن إعطائه للأم بأجر مع وجود المتبرعة الصالحة للحضانة يترتب عليه إلزام الأب بالأجر بلا داع وفي هذا إضرار للأب بسبب ابنه يتعارض مع قوله تعالى:" **ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**"

3 _إذا كانت المتبرعة من أهل الحضانة ، والصغير ليس له مال وكان الأب ميسراً قدمت صاحبة الحق في الحضانة على المتبرعة لأن الصغير إذا لم يكن له مال كان أجر الحضانة علي أبيه وإعطاؤه للحاضنة دون المتبرعة فيه مصلحة للصغير وما دام ميسراً فلا ضرر عليه في إلزامه بالأجرة للحضانة.

4 _ إذا لم تكن المتبرعة من أهل الحضانة، فقدمت صاحبة الحق على المتبرعة سواء كان الأب ميسراً أو معسراً وسواء كان الصغير لم مال أم لم يكن له مال.

5 _ إذا كانت المتبرعة بالحضانة غير محرم للصغير فلا تقدم على صاحبة الحق في الحضانة فإن كانت محرماً متقدم المتبرعة إذا كانت الأجرة واجبة في مال الصغير أو كان الأب معسراً(1) .

---

**1 _ بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق، ص 89-90.**

## المبحث الثاني :أحكام انقضاء الحضانة:

عند انتهاء الحضانة تنشأ حقوق وتتولد التزامات ، وعلى هذا الأساس أخضعت الحضانة إلى أحكام وآجال حددها الشرع والقانون.

وتمثلت في مدة الحضانة وحكم انتهائها.

إضافة إلى ذالك سقوط الحضانة ، ولهذا ارتأينا تقسيم دراستنا في هذا المبحث إلـى مطلبين نتطرق في:

**المطلب الأول: مـدة الحضانة وحكم إنتهائها .**

**أما في الثـاني فهو مخصص: لسقـوط الحضانة.**

# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

## المطلب الأول: مدة الحضانة وحكم انتهائها.

إن القواعد القانونية الخاصة بالحضانة قد شرعت لمصلحة المحضون، فكان لفقهاء الشريعة الإسلامية والقانون يد في وضع المدة المحددة للحضانة رغم تضارب الآراء لهم كل على حسب الذي يراه مناسبا، هذه من جهة ومن جهة أخرى في حالة انتهاء هذه المدة فماذا يفعل المحضون؟

لذالك تنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين :

**الفرع الأول: مدة الحـضانة.**

**الفرع الثاني: حكم انتهائها.**

## الفرع 1:مدة الحضانة :

تبدأ الحضانة من حيث يولد الطفل، لا فرق في ذالك بين الغلام والأنثى ، أما انتهاؤها بالنسبة للغلام ببلوغه حداً يستقل بخدمة نفسه ، وذالك بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده، وينظف نفسه وحده (1) وبهذا تحدد مدتها بقدر حاجة المحضون لغيره وقضاء شؤونه نفسه.

وقد اختلف الفقهاء بشأن مسألة فترة الحضانة، وعلى هذا نحاول دراستها وتحديدها فقهيا وقانونيا.

### أولاً: فقهـياً:

**1 _ اتفق فقهاء المالكية عن أن:** مدة حضانة الغلام من حيث ولادته إلى أن يبلغ ، فإن كان له أم حضنته حتى يبلغ ، ثم تسقط حضانتها ، ولو بلغ مجنونا ، ولكن تستمر نفقته عن الأب إذا بلغ مجنونا، ومدة حضانة الأنثى حتى تتزوج، ويدخل بها الزوج بالفعل.

**2 _ اتفق فقهاء الشافعية عن أنه:**ليس للحضانة مدة معلومة فإن الصبي حتى يميز بين أبيه وأمه فإن اختار أحدهما كان له، وكذا يخير بين أم جده أو غيره، أو بين أب وأخت له من أمه أو خالته. (2)

(1) بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق، ص 86

(2) محمود عزمي ، المرجع السابق، ص 11_ 12.

## 3 _ اتفق فقهاء الحنفية عن أنه:

مدة الحضانة للغلام قدرها بعضهم بسبع (07) سنين، وبعضهم بتسع (09) سنين والأول هو المعتنى به وبالنسبة للأنثى فلهما رأيان:

**أحدهما:** حتى تحيض، **وثانيهما:** حتى تبلغ حد الشهوة، وقدر بتسع (09) سنين، قالوا : هذا هو المعتنى به ، فإذا كان الولد في حضانة أمه فلأبيه أن يأخذه بعد هذا السن، فإذا بلغ الولد عاقلا راشدا كان له أن ينفرد ولا يبقى في حضانة أبيه إلا أن يكون فاسد الأخلاق، فلأبيه ضمه وتأديبه. (1)

أما أنثى إن كانت بكرا بقية في رعاية عمتها حتى تتزوج أو تكبر سنها ويجتمع لها رأي وعفة لأنها مطمع لكل مطامع وإن كانت شيب بقية في رعاية عاصبها المحرم إلا إذا كانت مؤمنة عن نفسها فلها أن تقيم حيث تشاء

## 4 _ اتفق فقهاء الحنبلية عن أنه:

مدة الحضانة تكون بسبع (07) سنين سواء للذكر والأنثى،

_ **فالذكر:** إذا أتم السبع (07) كاملة فله أن يختار ما بين أبيه أو أمه ما لم يكن هناك اتفاق بينهما، قبل ذالك.

_ **أما الأنثى:** متى بلغت وكانت بكراً وجب عليها أن تكون عند أبيها ولو رشيدة حتى تتزوج ولي أبيها منعها من الانفراد قبل الزواج لأنه لا يؤمن عليها من أهل السوء أن يلحقوا بها الفساد والعار.(2)

(1) ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص 10_11

(2) د . إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، المرجع السابق، ص 345.

## ثـانياً: تشريعيا

فترة الحضانة طبقاً لنص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري: " **تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه(10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أماً لم تتزوج ثانية،على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون**" (1) .

واضح من هذه المادة أن مدة الحضانة القانونية تنتهي ببلوغ الذكر عشر (10) سنوات ، وببلوغ الأنثى سن الزواج أي تسعة عشر (19) وفقا للمادة _07_ من قانون الأسرة (2).

وهذه المادة تقول :" **تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام (19) سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذالك لمصلحة أو ضرورة، من أن تأكدت قدرة الطرفين عن الزواج.**

يكتب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيها يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات." (3)

وهنا لم يعد للأب ولا الأم حق التنازع عن حضانة أي واحد منهما، بل ولم يعد يحق لأي واحد من الوالدين أن يلجأ إلى المحكمة ويطلب منها القضاء له بحق حضانة من هو في مثل عمر هذا الفتى أو من هي في عمر مثل هاته الفتاة ، اعتمادا عن أن كل واحد من الفتى والفتاة في مثل هذا السن لم يعد يحتاج إلى من يحضنه كطفل صغير وإنما يبقى فقط يحتاج إلى من يرعاه ويهتم بمستقبله من حيث الإنفاق عليه وتربيته وتوجيهه نحو الطريق المستقيم. (4)

---

**1_المادة 65 من قانون الأسرة**

**2_ د. بلحاج العربي، المرجع السابق ص 385.**

**3_ المادة _ 07 _ من قانون الأسرة .**

**4_ د . عبد العزيز سعيد، المرجع السابق،ص 248**

## الفرع 2: حكم انتهائها:

لقد ذكرنا آنفاً أن مدة الحضانة تبدأ من تاريخ الولادة إلى غاية سن التمييز ــ هذا متفق عليه ــ.

وفي حالة انتهائها (انتهاء مدة الحضانة) للمحضون سواء ذكر أو أنثى هذا راجع لاستغنائه عن من يحضنه وعن الحضانة نفسها .

**فكيف يكون مصير المحضون بعد ذالك؟**

هذا ما سوف نجيب عنه ولكن بعد تفصيلنا للمذاهب الأربعة والقانون الجزائري.

### أولا: فقهيا

**1 ــ اتفق فقهاء المالكية عن أنه:** إذا انتهت مدة الحضانة فلا خيار ولا تخيز للمحضون بين أبويه وإنما يولوا سواء كان المحضون ذكر أم أنثى إلى الوالي أي " **الأب** " وهذا لأنه لم يذكروا تخيير المحضون عند بلوغه السن الذي تنتهي عنده الحضانة.

**2 ــ اتفق فقهاء الحنبلي عن أنه:** بتخيير الغلام دون الجاريةبين الأبوين ، فإذا بلغ الصبي سبع(07) سنين واختار أباه كان عنده ليلا ونهاراً ، أما إذا اختار أمه فإنه يكون عندها ليلا ، ويكون عند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه فإن عاد واختار الآخر نقل إليه ، فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما معاً أقرع بينهما (1) ، أما الأنثى فإنها متى بلغت فلا يحق لها التخيير مثل الصبي.

1ــ د . ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص12.

**3_ اتفق فقهاء الحنفية عن أنه :** عدم تخير الغلام ولا الجارية ، فقد انتهاء مدة الحضانة فلا خيار ولا تخير للمحضون بين أبويه وإنما يدفع إلى ولده سواء كان ذكرا أو أنثى والوالي هنا الوالي عن النفس كالأب وبهذا فهذا المذهب لم يذكر وتخير المحضون عند بلوغه السن التي تنتهي عندها مدة الحضانة ومن أدلتهم أن النبي عليه الصلاة والسلام دعا لذلك الغلام الذي خيره بين أبويه فقال صلى الله عليه وسلم :"اللهم سدده" فبركة دعاء النبي اختار ما هو أنفع له من أبويه(1).

**4_ اتفق فقهاء الشافعية عن أنه :** اذا انتهت مدة الحضانة فان فقهاء هذا المذهب يرون أن الطفل المحضون ، يمكن أن يختار أحد أبويه ، فإذا وصل إلى هذه المرحلة يخير بين أمه وأبيه ، فان اختار الولد الذكر أمه مكث عندها في الليل ، وعند أبيه في النهار كي يقوم بتعليمه ، وإذا اختارتها الأنثى تستمر عندها ليلا ونهارا (2).

**ثانيا: تشريعيا:**

تنص المادة 65فقرة2 من قانون الأسرة بأنه " **على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون** " وتكون في الرعاية والتربية والحماية (3).

أما بالنسبة للقاعدة المتعلقة بمدة الحضانة بقرار من المحكمة بناء عن طلب الحاضن فمن الملاحظ أنه استثناء من هذه القاعدة يجوز للقاضي أن يقضي بتمديد مدة الحضانة للولد الذكر من 10سنوات إلى 16سنة إذا انتهت المدة القانونية للحضانة وطاب الحاضن من المحكمة تمديدها .و ذلك بشرط أن يكون الحاضن طالب التمديد هو الأم نفسها ويشترط ألا تكون متزوجة ثانية مع رجل آخر ليس ذي محرم للمحضون ، أما بشأن الحاضن من غير الأم ولا

---

1_(د) عبد الكريم زيدان ، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1997، ص.76

2_(د)بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق ص.87

3_(د) العربي بلحاج ، المرجع السابق ،375.

يجوز طلب تمديد أجل انتهاء حضانة كما لا يجوز للام ولا لغيرها طلب تمديد أجل انتهاء حضانة الفتاة المطلقة هذا وإذا كان قانون الأسرة قد أغفل أن يتحدث عن وضعية المحضون بعد انقضاء مدة الحضانة ، فان اجتهادات الفقهاء المسلمين التي يمكن أن تراجع إليها في مثل هذه الحال قد جاءت مختلفة .

ـ ومهما يكن من أمر فأننا نعتقد بالنسبة إلى وضعية – الطفل المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة – أن من حق كل واحد من الفتى ، أو الفتاة أن يختار الإقامة في مسكن أحد الوالدين الذي يستأنس إليه ويشعر بأن مصلحته في جانبه.ولكن يبقى دائما من حق الأب الإشراف على حياتهما ومراقبة تصرفاتهما وضمان ما يجب ضمانه لتأمين مستقبليهما وحسن تربيتهما بما في ذلك تزويجهما في الوقت المناسب وفقا للشروط التي يقررها القانون.(1)

**1ـ (د) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص299.**

## المطلب الثاني : سقوط الحضانة :

لاستحقاق الحضانة يستلزم توافر شروط حددها الشرع والقانون ، أما في حالة عدم توافرها أو شابها نوع من النقصان سقط الحق الحضانة عن مستحقتيها ، هذا من جهة ،و من جهة ثانية : في حالة ما إذا زال سبب السقوط وعادة الحضانة لصاحبها عن أساس إذا زال المانع ، عاد الممنوع

فكانت للشريعة الإسلامية وقانون الأسرة حديث عنها ، ولسوف نوجزهم ونتحدث عن هذا المطلب من خلال دراسة الفرعين التالين :

### الفرع 1 : أسباب سقوط الحضانة

1 _ فقهيا.

2 _ قضاءا.

### الفرع 2 : زوال أسباب السقوط

1_ فقهيا.

2 _ قضاء.

## الفرع 1: أسباب سقوط الحضانة :

ما دام أن الحضانة هي أداء أوجبه الشرع والقانون في المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسميا وعقليا وروحيا ، فان كان الحاضن غير مخل بهاته الالتزامات السابقة فله حضانة الطفل، أما إذا كان مخلا لذلك أو فاقدا لشرط من شروطها فبالتالي سقط حقه في الحضانة. وعلى هذا الأساس يجدر بنا توضيح أسباب سقوط الحضانة في الفقه وقضاء .

### أولا : في الفقه :

فالحنفية يمنعون الحاضنة من الحضانة إذا تزوجت بغير محرم للصغير ، ويقصدون المحرم من النسب ، ويرون أن الحضانة مشروعة لمصلحة الولد ، وأن زواج الأم من أجنبي يفوت هذه المصلحة ، لأن هذا الأجنبي كما يقولون "يعطيه العطاء الفرز وينظر إليه النظر الشرر".

وينظر ابن عابدين إلى المسألة نظرة أكثر واقعية فيقول : " **إن سقوط الحضانة بذلك لدفع الضرر عن الصغير .فينبغي على المعني أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد**" فانه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ، ويكون زوج أمه مشفقا عليه يعز عليه فراقه ، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيها ، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك.

وقد يكون للقريب زوجة تؤذي الطفل أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي وقد يكون للقريب أولاد فيخشى عن البنت منهم الفتنة لسكناها معهم .

فإذا علم المفتي أو القاضي شيئا من ذلك لا يحل له نزعه من أمه (أي لو تزوجت أجنبيا عنه)لأن مدار أمر الحضانة عن نفع الولد"

وذهب الحسن البصري إلى أن زواج الحاضنة لا يسقط حقها في الحضانة ، سواء تزوجت بقريب أو غير للولد ، ذكرا كان المحضون أو أنثى . وهذا هو مذهب أبي محمد بن حزم ، وبه قضى يحي بن حمزة.

قال صاحب لروضة النادية مروى عن عثمان .(1)

---

**1_ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص254.**

و بين ابن حزم أن حق الأم يسقط في الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة، وكان الذي تزوجها مأمونا.و نبه إلى أنه لا فرق في النظر والحياطة بين زوج الأم وزوجة الأب ، بل أن زوج الأم في الأغلب أشفق وأقل ضرر من زوجة الأب وإنما يجب أن يراعي في كل ذلك الدين ، ثم صلاح الدنيا فقط .(1)

و قالوا أيضا : أن ارتداء الحاضن والحاضنة عن الإسلام هو الذي يسقط الحضانة (2).

و يرى ابن القيم أن سقوط حق الحاضنة بالزواج إنما هو لحق الزوج الجديد فإذا رضي الزوج فلا موجب لسقوط حقها في الحضانة ، فيقول ابن القيم في زاد المعاد : " إذا الزوج إذا رضي بالحضانة وأثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة.و المقتضى قائم فيترتب عليه أثره يوضحه : أن سقوط الحضانة بالنكاح ليس حقا الله ، وإنما هو حق للزوج وللطفل وأقاربه . فإذا رضي من له الحق جاز".

ولا يخفى أن وجه المذهب الحنفي وغيره في أن سقوط حق الحاضنة بزوجها من أجنبي هو الحق الولد وليه أصلح وأقرب إلى الواقع المحسوس في مقاييس الناس واعتباراتهم.

و في مجتمعنا نرى بعضا من زوجات الآباء يبغضن ولد الزوج ولا تفوتهن فرصة ايدائه ، تما أنه قد يكون الولد المحضون عند الإخوة أو الأعمام أصبح من الأيتام في مأدبة اللئام .أما الحاضنة —و لا سيما الأم —فإنها تعطف بالفطرة عن مصالح الولد ، ولا تدخر وسعا في استعطاف الزوج عليه وتقريب قلبه منه بشتى الوسائل ، تستعذب في هذه السبيل كل مشقة ومن أجل ذلك كثيرا ما نراها قادرة عن العناية الحق بالولد وعن القيام بحق الزواج ، وقريرة العين بالجمع بين الأعباء.

قالوا : يجوز لوالي المحضون أخذه معه في سفره إن كان الطريق مأمونا ، والوضع .

1 _ أستاذ: نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص.254

2 _ د: بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ، ص72

والمقصود السفر إليه مأمونا والسفر نقله ومقداره (سنة برد) والطفل لا يخاف عليه من السفر ويقبل غير حاضنة وهي أمه ، ويقال لحاضنة اتبعي محضونك إن شئت وإلا سقطت حضانتك.

و إذا سافرت الحاضنة من بلد الولي ، ولي المحضون (1)، فله نزعه منها إذا كان سفرها سفر نقله (2)، أي سفر سكنى في البلد المتنقل إليه ، وانقطاع عن بلد الولي .أما إذا كان سفر كل من ولي المحضون والحاضنة سفر تجارة ونحوها كالسفر نزهة، فلا يأحده الولي ولا تسقط حضانة، بل يترك الولي المحضون عندها (3).

و **قال الجعفري**: "تسقط حضانة المرأة بالزواج مطلقا، سواء أكان الزوج رحما أم أجنبيا إذا كان الأب موجودا، وتنتقل الحضانة إلى الأب".

وإذا كان أحد الأبوين مصابا بمرض معد أو جنون يسقط حق حضانة عنه يثبت للآخر و**قال الحنابلة**:" تجب سلامته من البرص والجذام" (4).

## ثانيا: قضاءا : وقد جاءت الأسباب كما يلي :

### 1_ السبب الأول: نصت المادة 66 **قانون الأسرة الجزائري** عن أن "**يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون** "و هذا يعني أن كل زوجة وقع طلاقها من زوجها بحكم قضائي اسند إليها حق حضانة أولادها منه يسقط حقها في الحضانة بحكم القانون بمجرد أنها تتزوج أثناء قيام حق الحضانة مع شخص ليس من أقرباء المحضون الذين يحرم عليهم كل علاقة زوجية معه. وإن المحكمة ستحكم حتما بسقوط حق الحضانة عنها وتمنحه إلى غيرها سواء كان الأب نفسه أو غيره وذلك بناء عن دعوى يقيمها الأب أو غيره ممن اسند إليهم القانون حق حضانة الأولاد، وممن ورد ذكرهم وترتيبهم في **المادة 64 قانون الأسرة الجزائري**، السالفة شرحها .

---

1_ الولي المحضون: أبوه، وعند بعضهم يشمل الأب وألمصي وولي المعصوبة كالعم.

2_سفر النقلة : سفر السكنى في البلد المنتقل إليه.

3_ أ: نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، المرجع السابق ، ص.255

4_ د: بدران أبوا لعينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص71، 72.

**2_ السبب الثاني: المادة 66 قانون الأسرة الجزائري**:".يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم ، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون" . تنازل الحاضنة القانونية عن حقها في حضانة الصغير ، وذلك يعني أنه إذا سبق للمحكمة أن قضت بإسناد حق الحضانة إلى الأم أو الخالة أو الأب أو الجدة وأثناء فترة قيام الحضانة جاء الحاضن أو الحاضنة وقدم المحضون إلى القاضي أو إلى شخص آخر من أصحاب حق الحضانة وأعلن تنازله عن حقه في حضانة المحضون فان حقه في الحضانة يسقط حتما بحكم القانون ، وإن الحكم الذي سيصدر عن المحكمة في شأن إسقاط الحضانة في مثل هذه الحالة بناء عن طلب من له حق الحضانة هو وفق حكم مقرر للسقوط وليس منشأ له مع الملاحظة أن القانون إذا كان قد أقر سقوط حق الحضانة بسبب التنازل عنها فيفيده بشرط ألا يضر ذلك بمصلحة المحضون لأنه إذا كان مثل هذا التنازل يضر بمصلحة المحضون فلا سقوط لحق الحاضنة في الحضانة حتى ولو طلبها غيرها مادامت تتوفر فيها الشروط القانونية والشرعية للحضانة، ومادامت مصلحة المحضون ما زالت متعلقة بها(1).

**3_ السبب الثالث:** قبل التعديل كانت تنص **المادة 67 قانون الأسرة الجزائري** على :"تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62أعلاه غير أنه يجب مراعاة مصلحة المحضون في الحكم المتعلق بالفقرة أعلاه"(2) ولكن بعد صدور أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 " تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في **المادة 62**أعلاه ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون "(3)

---

1_ د: عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 300و.301

2_ المادة 67قانون الأسرة الجزائري ، قبل التعديل.

3_ المادة 67قانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له ، دار الحديث للكتاب ، الجزائر ، طبعة:2008

بهذا قد جزئت المادة إلى فقرتين : **الفقرة الأولى** :" تقول بأنها تسقط بالإخلال بواجبات الحضانة المنصوص عليها في **المادة 62 قانون الأسرة الجزائري** سواء تعلق بأهلية الحاضن، أم اتصلت بالالتزامات المتعلقة بالحضانة أي ( **التربية الرعاية والصحة والخلقية**)، هذا كان قبل لتعديل وهذا التعديل ، أما الفقرة الثانية.

من نفس المادة نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق على مجال كان كثير النقاش والجدل بين الفقهاء وكثيرا ما تجاهلها المشرعون بل ربما قد تعمدوا إلى السكوت عنها ، ولكن مراعات المشرع الجزائري بعد التعديل الجديد لمتطلبات العصر الحديث ومصلحة الطفل وأنه قد صار اشتغال المرأة ببعض المهن شيء مألوفاً وهذا له اعتبار ومهما يكن من أمر ، فإننا نجد في منح للقاضي سلطات واسعة في تقدير مصلحة الطفل أمر ضروري تحتمه طبيعة هذا الموضوع، فقد تكون هناك حاضنة موظفة ولا تمنعها وضيفتها الاهتمام بطفلها، ومعنى ذلك، هناك وظائف تناسب المرأة لكونها كذلك من جهة أخرى، ولا تعرقل ممارسة الحضانة من جهة أخرى كالتدريس والتطبيب وأمثالهما، ومن هنا فعلى القاضي النظر إلى نوع المهنة التي تضطلع بها ، من حيث إذا كان يشغلها كل الوقت عن المحضون ، ومن حيث مساهمة هذه الوظيفة في تحقيق مصلحة الطفل ، كأن تكون الحاضنة مدرسة وتستغل تعليمها في إعانة المحضون في دراسته وتراقب واجباته المدرسية ، أو أن تكون طبيبة تدرك ما يضر بالطفل وتحفظ صحته من حيث مأكله وملبسه إلى غير ذلك من الأمور ، فما دامت الوظائف مشروعة والحاضنة لا تتخلى عن الطفل وقتا كبيرا إلى حد فقدانه الحنان والرعاية والتربية ، وأن الحاضنة ماهرة في تدبر أمره بحيث توفق بين عملها في الخارج وعملها في الداخل ، فان حقها في الحضانة لا يسقط إذا ما توافرت فيها الشروط الأخرى .لأن الظروف اليوم كما قلنا تغيرت ، فعمل المرأة أضحى مألوفا وهذا له اعتبار ، فالمرأة العاملة تساهم في تحقيق مصلحة الطفل عن طريق توفير له الحماية المادية التي لا ننكر أنها تقف بجانب الحماية المعنوية ولاسيما إذا لم يكون للطفل موردا أخر غير نفقة والده ذو الدخل الضعيف.

ـ وتطبيقا لذلك ، أحست المحكمة العليا الجزائرية في موقفها الأخير بما يتضمن هذه المسألة في صورتها القديمة من تعصب يحمل في طياته الخطر ، كل الخطر عن الأمهات ، فاتجهت إلى محاولة تبيان المبدأ العام الذي تخضع له المسألة المطروحة، فذهبت في قرارها الصادر في 18 جويلية 2000 الى أن عمل المرأة ، وان كان مؤسسا لدواعي المطعون ضده ،إلا أنه لا يعد من مسقطات الحضانة ، ومن ثم يقتضي الأمر نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 22 سبتمبر 1999 والقاضي بإسقاط الوالدين عن الطاعنة بسبب العمل دون أي سبب آخر ، إذ أن عمل الحاضنة لا يمنعها من ممارسة الحضانة وكما أنه لا يوجد أي نص يقضي بالمنع من الحضانة عند العمل (1) .

**1ـ عبد الحفيظ أوسوكين ، ق . الأسرة والتطورات العلمية ، مخبر القانون والتكنولوجية الحديثة ، كلية الحقوق جامعة وهران ، الطبعة 2007، ص124،125.**

**4_ السبب الرابع :** ويثمتل في نص **المادة 68 قانون الأسرة الجزائري:**" إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها"(1).

يعني أنه عدم الرد على الدفوع قصور في الأسباب متى كان من المقرر شرعا أن الحضانة تسقط على من كانت تجب له بمرور سنة كاملة، دون المطالبة بها وكان من المقرر قانونا كذلك أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة من قدم من أدلة وأبدى من طلبات ودفوع في الدعوى، فان هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية في مقتضياتها إذا كان الثابت فبقضية الحال أن جدة لأم طالبت بإسناد الحضانة لها بعد مضي سنة كاملة من سبق إسنادها للأب مما يترتب عنه سقوط حقها في الحضانة فضلا من كونها تسكن مع ابنتها أم البنت المحضونة فان قضاة الموضوع بعدم ردهم عن الدفوع التي تمسك بها الطاعن وخاصة فيما يتعلق بتاريخ القيام القضائي جرى على أنه لا يقبل الطالب الذي يقدم بعد عام من تاريخ الفصل في الحضانة وبعد ردهم أيضا على دفع الأب الطاعن المتعلق بسكن الجدة مع ابنتها أم البنت المحضونة يشكل قصورا واضحا في التعليل ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا عن الوجه المثار في الطعن في هذا الشأن .

و من المقرر قانونا أن الحضانة إذا لم يطلبها من له الحق فيها مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها ومن تم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن السنة لم تمضي بعد المطالبة بالحضانة من قبل الأم وهي لازالت متمسكة بها، فان قضاء المجلس بحرمانهم الأم من حق الحضانة وإسنادها للجدة من الأب يكون قد خالف القانون (2).

**1_ قانون الأسرة الجزائري الجديد.**

**2_ د: نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص256،257.**

**السبب الخامس :** نصتها **المادة 69 قانون الأسرة الجزائري:" إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه ، مع مراعاة مصلحة المحضون "(1).**

و من هنا فان تقدير أسباب سقوط الحضانة أمر موكول للقاضي، انطلاقا من قناعته ومصلحة المحضون والظروف المتعلقة بالقضية"(2).

متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراع فيها مصلحة المحضون والقيام بتربيته على دين أبيه ، ومن تم فان القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيدا عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال بعد قضاء مخالف للشرع والقانون ، ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.

ـ وحضانة إقامة الوالدين ببلد أجنبي معا ، فتسند لأحد الأبوين الذي يسكن بالجزائر سواء كان أما أو أبا فان سكن الوالدين معا في بلد أجنبي يستلزم تطبيق القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة ومن ثم فان النهي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع الذين قضوا بإسناد حضانة الولد والبنت لأمهما طبقا للقواعد الشرعية طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ـ وفي حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة ، وتخاصم الأولاد بالجزائر ،فانه من يوجد بها ( بالجزائر) أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة ، ومن المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذ ها ، ومن ثم فان النهي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مبرر يستوجب رفضه.

وإن الإقامة بالخارج سببا من أسباب سقوط الحضانة عنها وإسنادها للأب، لأنه يتعذر عن الأب الإشراف عن أبنائه المقيمين مع الحاضنة بالخارج وكذا حق الزيادة وذلك لبعد المسافة (3).

---

**1ـ 69 من القانون الأسرة .**

**2ـ د: بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص.389**

**3ـ أ: نبيل صقر، المرجع السابق ، ص.257،258**

**6_ السبب السادس:** وما ورد في نص **المادة 70**من **قانون الأسرة الجزائري:** " **تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم** "(1) من تحليل أحكام هذه المادة نعتقد أن بإمكاننا أن نستنتج أن هناك عدة عناصر لابد من توفيرها لتطبيق هذه المادة، والتقرير بسقوط حق الحضانة ، ويتمثل العنصر الأول أو الشرط الأول لسقوط الحضانة : بسبب السكن مع أم المحضون في أن تكون الحاضنة قانونا هي واحدة من اثنين : **إما خالة المحضون وأخت أمه / وإما جدته أم أمه** ، ويثمتل العنصر الثاني المطلوب توفره لضرورة تطبيق هذه المادة أن تأتي هذه الخالة أو هذه الجدة إلى منزل الأم ومعها المحضون فتقيم معها في نفس المسكن إقامة مستمرة لأنه لو جاءت زائرة أو لتقيم إقامة مؤقتة لقضاء عطلة الصيف مثلا : أو كانت تسكن بجوارها في عمارة واحدة لما أمكن الادعاء بسقوط حضانتها ، وأخيرا يتمثل العنصر الثالث الذي يجب توفره كأحدي عناصر هذا السبب في أن تكون الأم متزوجة ومع زوج لا تربطه بالمحضون أية قرابة من القرابة المحرمة.

و خلاصة القول في هذا المجال هو أنه إذا كانت الحاضنة هي خالة المحضون أوجدته لأمه وسكنت به في مسكن أمه بصفة دائمة ومستمرة، وأن الأم متزوجة مع رجل غريب عن المحضون ولا تربطه به قرابة التحريم.فان حق الخالة أو جدة الأم في الحضانة سيسقط لقوة القانون ، إذا توفرت كل هذه العناصر مجتمعة ويجوز لمن ينتقل إليه حق الحضانة من غيرهما أن يطلب من المحكمة الحكم بسقوط الحضانة عن أية واحدة منهما وإسنادهما إليه ، إذا كان هو ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية وضمان مصلحة المحضون.

أما إذا تخلف عنصر واحد منها فلا تطبيق لهذه المادة ولا سقوط للحضانة عن الخالة أو الأم .

أما ما نلاحظه عن القانون هنا فهو أن المشرع الجزائري لم يبين قصده من حصر سبب سقوط الحضانة بالمساكنة مع أم المحضون مع الخالة والجدة اللأم دون غيرهما .ثم أنه سكت عن جعل هذا السبب نفسه كسبب من أسباب السقوط في الحالة العكسية وهي الحالة التي تكون فيها أم المحضون

---

**1_ المادة 70من قانون الأسرة .**

مطلقة من زوج ثاني أو متوفي عنها زوجها وتنقل لسبب من الأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية فتسكن مع أختها أو أمها التي تقوم بحضانة ابنها هي كما سكت عن الحالة التي يقضي فيها بالحضانة إلى أم الأب وتكون تسكن في مسكن الأب نفسه سكنا دائما قبل الحكم بالحضانة وبعده(1).

## الفرع 2: زوال أسباب السقوط:

في حالة سقوط الحضانة بسبب تخلف شرط من شروطها وانتقلت إلى من يلي الحاضنة، ثم زال سبب سقوط أو المانع فهل تعود الحضانة أم لا؟ وهذا سوف نبنيه من خلال تطرقنا إلى رأي الفقهاء والقضاء.

**أولا : فقهيا :** جاء في الشرح الكبير **للدردير**" **إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها ، ثم أرادت العودة لها فلا تعود بناء على أنها – أي الحاضنة – حق للحاضن وهو المشهور ، وقيل تعود بناء على أنها حق للمحضون** ".

وفي مواهب **الجليل للحطاب** : " قال ابن القاسم : سمعت ما لكا قال في إمرأة طلقها زوجها وله منها ولد فردته عليه استثقالا له ثم طلبته لم يكن ذلك لها .

**قال ابن رشد** : لأنها قد أسقطت حقها في حضانته إلا على القول بأن الحضانة من حق المحضون ، وهو قول ابن الماجشون .و لو كانت إنما ردته إليه من عذر مرض أو انقطاع لبنها، لكان لها أن تأخذه إذا صحت أو عاد إليها اللبن ويفهم من هذه الأقوال أن الحضانة عند المالكية حق للحضانة على المشهور في مذهبهم (2). أما إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي غير محرم ودخل بها، أو سافرت لا لعذر، ثم تايمت .أو ادعت الزوج بالطلاق أو فسخ نكاح أو وفاة، أو عادت من السفر الاختياري فلا تعود إليها الحضانة بعد زوال المانع، لأن سقوط الحضانة كان باختيارها فلا تعذر.

**1_ د: عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 304،303.**

**2_ أ: نبيل صقر، المرجع السابق، ص259.**

و قال الجمهور **الحنفية والشافعية والحنابلة**: أسقطت الحضانة لمانع، ثم زال المانع عادت الحضانة إلى صاحبها، سواء كان المانع اضطرار كالمرض أو اختياريا كالزواج، والسفر لزوال المانع.

لكن ذلك عند الحنفية في حال بالنسبة للبائن ولو قبل انقضاء العدة أما الرجعية فلا بد من انقضاء العدة فيها و ذكر الشافعية أن المطلقة تستحق الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة انقضاء العدة على المذهب، بشرط رضا الزوج بدخول المحضون إلى بيته إن كان له، فان لم يعرض لم تستحق.و قرر الحنابلة استحقاق المطلقة الحضانة، ولو كان الطلاق رجعيا ولو لم تنقص العدة ولقد نصت المادة 141من القانون السوري:"يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطها"(1).

**ثانيا : قضاء** : تنص **المادة 71** من **قانون الأسرة الجزائري** "**يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري** "(2) ويتضح من هذه المادة أنه إذا سقط حق الحضانة بالنسبة للحاضن لسبب من الأسباب القانونية ، كأن يكون غير قادر عن رعايته وحمايته وضمان العناية به صحيا وخلقيا ،فان حق الحضانة سيعود إليه إذا توفر لديه السبب الذي كان ينقصه وأثبت ذلك للمحكمة .أما إذا كان سبب سقوط الحضانة ناتجا عن تصرف الحاضن بناء عن رغبته واختياره، فان حق الحضانة وفقا لنص **المادة 71 قانون الأسرة الجزائري**. سوف لن يعود إليه أبدا بعد سقوطه(3).

و بذلك نجد هناك نوعين أو حالتين من أسباب سقوط الحضانة: اختياري وغير اختياري.

**فلاختياري**: يعني ناتج عن تصرف من مستحق الحضانة وبناء عن رغبته واختياره، وبذلك حق الحضانة سوف لن يعود إليه أبدا بعد سقوطه، إذا كان مثل هذا السقوط مترتبا عن تنازله الصريح الطوعي أو مترتبا عن إهماله الطوعي لحقه في الحضانة لمدة أكثر من عام ، وأن مصلحة المحضون متوفرة لدى غيره.(4)

**1_ د: وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 732-733.**

**2_ المادة 71 ق الأسرة الجزائري.**

**3_ د: بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص.390**

**4_ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص303.**

وعلى الترتيب تنتقل إلى الأب ثم الجدة الأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم ... حسب ما نصت عليه **المادة 64**ق من **قانون الأسرة الجزائري** بعد التعديل الجديد .

إذا كان حقها في الحضانة قد سقط عنها بسبب تنازلها أو بسبب عدم طلبه خلال المهلة القانونية المحددة في **المادة 68** من **قانون الأسرة الجزائري** السابق ذكرها دون أي مبرر شرعي، وبالتالي فانه لا يجوز لأحدهن بأي حال من الأحوال أن تطلب من المحكمة أن تعيد إليها حقها في الحضانة إذا كانت قد قررت التراجع عن التنازل أو قررت أن تطلبها بعد منحها لغيرها.

_ **أما غير الاختياري**: وهو ناتج عن تطبيق قاعدة قانونية وليس لطالب الحضانة أي دور أو ضلع في سقوطها.و عليه فإذا كان حق الأم في حضانة ولدها قد سقط عنها بسبب زواجها من شخص أجنبي عن المحضون فان هذا الحق سيعود إليها حتما إذا هي طلقت أو توفي عنها زوجها ،ولم تتزوج بعده ، واذاكانت الحاضنة الخالة أو الجدة للأم وسقط حقها في الحضانة بسبب تساكنها بالمحضون مع أمه المتزوجة بأجنبي عنه ثم سقط عنها هذا الحق بموجب حكم من المحكمة فان حقها في الحضانة سيعود إليها إذا طلقت أم المحضون أو توفي عنها زوجها، أو تمكنت من السكن في مسكن مستقل عن سكن أم المحضون وبعيدا عنها نوعا ما (1).

_ إن القضاء بسقوط الحضانة عن الطاعنه رغم زوال سبب السقوط ودون الرد على الدفع المثار من طرفها فيما يخص طلاقها من غير قريب محرم رغم أن لها حق العودة في المطالبة بالحضانة **للمادة 71** من **قانون الأسرة الجزائري** مخالفة للقانون وقصور في التسبيب وتنازل الأم عن الحضانة لا يعتبر نهائي لأن حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي يمكن الرجوع فيها اعتبار لمصلحة المحضون وفقا لأحكام **المادة 66** من **قانون الأسرة الجزائري** (2)

**1_ د: عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص.304**

**2_ أ: نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص260.**

## الخاتمة :

لقد ورد في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة على العناية بالأولاد من حيث حضانتهم وتربيتهم وعلى تحديد حقوق الوالدين وواجباتهم اتجاه هؤلاء الأولاد لان التعامل مع الطفل هو تعامل مع الحياة لا تقبل التماطل وطول الإجراءات فكلما كانت مستعجلة كلما ضمن حق الطفل ليعيش كغيره وليكون دلك كان من الأحسن أن يلقى القاضي كل قدراته حتى يقوم بمهامه على أكمل وجه ويعطى ما في جعبته من, فلا بد أن يدعم عمله بطاقم من الأطباء والمختصين النفسانيين والاجتماعيين خاصة وان هدا الطفل المحضون في مرحلة حساسة جدا , ولا بد وان يراعى نفسيته حتى لا يتأثر بها تأثيرا سلبيا و أثناء دراستنا لهدا الموضوع لنصوص متنوعة وقواعد مختلفة من الفقه الإسلامي وعدد من الدول المجاورة والشقيقة وقانون الأسرة الجزائري خاصة , نجد انه قد اهتم اهتماما كبيرا لمصلحة دلك الطفل المحضون ونظر إليه نظرة فاحصة وتتجلى دلك من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الآسرة لبعض المشاكل التي كانت متعلقة قبل التعديل وتم مراجعة هده المواد المنضمة للحضانة وحددت من خلال المواد63الملغاة والمادة 64و67و72قانون الأسرة الجزائري وكان العمل جاريا من خلال تركيزه لتعريف الحضانة في المادة 62على أسبابها وأهدافها وهى رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه وسهر على حمايته وخفضه صحيا وخلقيا , وقد حدد بهده المادة نطاق الحضانة ووظائفها الأساسية وعليه يتعين على المحكمة عندما تحكم بطلاق وتفصل في حق الحضانة أن تراعى كل هده الجوانب التي تضمنها هدا التعريف ،و ذكر في المادة نفسها في الفقرة الثانية بأنه يشترط في صاحب الحق فيها أهلية الحضانة واغفل ذكر الوصاف والصفات المتعلقة بتا ومن هدا يتعين علينا العمل بالشروط التي جاء بهيا الفقه الإسلامي عملا بالمادة 222 قانون الأسرة.

في حين أحسن صنعا عندما ذكر في نفس المادة الفقرة الأولى مسالة اتحاد الدين بين المحضون والحاضن على أن تكون تربية الطفل على دين أبيه وهى مسالة اقرها الفقه كما أن المحكمة العليا في قرارها الصادر في 16 افريل 1979 يتفق مع الأحكام الفقهية المتعلقة يهدا الموضوع ثم بين في تعديله الجديد ترتيب الحاضنات والحاضنين من العصبة ودوى الأرحام على النحو ما هو مقرر في المادة 64 المعدل حيث جعل حق الحضانة (إلام ثم الأب

ثم الجدة لام ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم ..) بعدما كانت للام ثم أمها ثم الخالة ثم الأب.وكان هدا مجحفا في حق الأب الذي يعتبر من اقرب الناس إليه مقارنة لام إلام ثم الخالة ودائما يركز تخويل للقاضي حق الاختيار لما هو أصلح للمحضون .

أما فيما يتعلق بالزيارة من نفس المادة نجد أن المشرع اوجب على القاضي عندما يقضى بالطلاق أن يحكم من تلقاء نفسه ومن دون أن يطلب منه دلك بالرغم من أنها مبادرة جيدة منه إلا أن يشوبها بعض من الإشكالات والمتمثلة خاصة في أن القاضي من جهة قد خرج من دائرة القاعدة القانونية التي مفادها عدم جواز حكم القاضي بما لم يطلب منه الخصوم بالإضافة إلى انه تم يركز عليها ولم ينظمها تنظيما دقيقا ويمكن اعتبارها إذا صح التعبير ثغرات لم يتطرق المشرع الجزائري لتعديلها رغم أنها كانت محل إشكال قبل التعديل.واغفل من جهة الكلام عن وضعية المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة أو سقوطها بقوة القانون والحكم الفقهي بهذا الخصوص قد تطرق إليه بان يعود إلى الأب وللمحضون الخيار وإذا جاءت صياغة المادة 68 غامضة ومفتقرة للدقة , هدا كان إغفالا منه فهل هو سهوا أم قصدا ليتعين على القاضي البحث والاجتهاد بالرجوع إلى المادة 222 ق ا ج.كما كان الحال بالنسبة للمرأة العاملة فقبل التعديل لم يتطرق إلى هده المسالة إلى بعد أمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ودلك تزامنا للمستجدات فيما يخص حقوق وحريات المرأة التي أنظمت إليها الجزائر مؤخرا كحق في العمل

ومساواتها مع الرجل في الحياة فكان لازما على المشرع أن يفصل في مسالة عمل المرأة على نحو انه ليس من المسقطات أو سبب من أسباب سقوط الحضانة .

كما نجد أن المشرع لم يقتصر على هدا التعديل فقط بل أضاف إليه دلك مسالة كانت دائما مشكلة تعانى منه الحاضنة بالإضافة إلى مسؤوليتها في الحضانة المخولة لها مسؤولية البحث عن مأوى لتربية طفلها وبالمقابل ــو في اغلب الحالات ــ تسقط عنها الحضانة في حالة إثبات الوالد لعدم حضانتها له في مكان امن يليق به ,يظهر هنا مصلحة الأب في سلب الطفل منها أو مشكل تنازل الأب عن الحضانة للام للتهرب من مسؤوليات عديدة إلا وهى السكن وبدلك اوجب على الأب توفير مسكن ملائم للحاضنة وطفله المحضون, وفى حالة عدم وجود مسكن عليه بدفع بدل الإيجار ودلك مراعاة لمصلحة المحضون أولا وأخيرا .

ومن خلال مقارنتنا لهده المواد المعدلة بالتي سبقتها نجد أن المشرع قد أحسن بمبادرته في تعديل هاته المواد ودلك أملا منه لضمان مصلحة المحضون بالإضافة إلى الشدة في فرض بعض الواجبات والالتزامات الصارمة المفروضة على عاتق الأب والأم بعد الطلاق .

وبهذا الشكل يتراجع الوالدان عن فكرة الفراق ودلك لمسؤوليات تفوق قدراتهم وبهذا يحقق المشرع استقرار المعاملات والتقليل من نسبة الطلاق ليتحاشى عواقبها الوخيمة .

تم بحمد الله.

# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

## قائمة المراجع:

**المصـــادر:**


_ القرآن الكريم .

_ السنة النبوية

_ قانون الأسرة الجزائري .

1 _ المستشار أحمد نصر الحندي ، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية 2004/ مصر.

2 _ بدران أبو العينين بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

3 _ محمد كمال الدين امام ، الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

4 _ عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، بدون تاريخ.

5 _ الدكتور ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .1999

6 _ عثمان التكروري، شرح في قانون الأحوال الشخصية ، مكتبة النشر والتوزيع، 1998.

7 _ محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، جامع أختام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1958 .

8 _ بلحاج بلعربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ.

9 _ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع، قسم الأحوال الشخصية ، دار الكتب العلمية ، لبنان، بدون تاريخ.

10 _ الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الأحوال الشخصية، دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ،1404هـ /1984.

11 _ الدكتور بلحاج بلعربي، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا ، دار المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر .2000

12 _ السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الشرعية السابعة 1404 هـ/1985.

13 _ ممدوح عزمي، أحكام الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية بدون تاريخ.

14 _ نبيل صقر، قانون الأسرة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

15 _ الأستاذ عبد الله ناصر العلوان، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، دار الإسلام الطبعة السادسة 1403هـ/ .1983

16 _ أحمد فراج الحسين ، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، دار الجامعية1991.

# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

## خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول : **ماهية الحضانة**

المبحث الأول: **مفهوم الحضانة**

أ_ التعريف اللغوي

ب_ التعريف الفقهي

ج_ التعريف القانوني

المطلب الأول : **طبيعة الحضانة**

الفرع 1: في الفقه الإسلامي

الفرع 2:في قانون الأسرة الجزائرية

المطلب الثاني:أساس تشريع الحضانة

الفرع1: القران الكريم والسنة

الفرع2:الإجماع والمعقول

المبحث الثاني :**شروط و مستحقوا الحضانة**

المطلب الأول: شروط الحضانة

الفرع1: الشروط العامة

الفرع2: الشروط الخاصة أ_ ما يشترط في النساء

ب_ ما يشترط في الرجال

الفرع3: **الشروط في قانون الأسرة الجزائري**

المطلب الثاني : ترتيب مستحقي الحضانة

الفرع1:الترتيب حسب المذاهب الأربعة

الفرع2: الترتيب حسب قانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني: **أحكام الحضانة**

# الحضانة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائرية

المبحث الأول : أثار الحضانة

المطلب الأول :الحقوق الشخصية للمحضون

الفرع1: تربيته على دين أبيه

الفرع2:حق زيارة المحضون.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمحضون

الفرع1 _ النفقة و السكن

الفرع2 _ أجرة الحضانة

المبحث الثاني: أحكام انقضاء الحضانة

المطلب الأول : مدة الحضانة وحكم انتهائها

الفرع1 _ مدة الحضانة

الفرع2 _ حكم انتهائها

المطلب الثاني: سقوط الحضانة

الفرع1_ أسباب سقوط الحضانة (في الفقه، والقضاء)

الفرع2 _ زوال أسباب السقوط(في الفقه، والقضاء)

الخاتمة.